

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله - ﷺ - :

«إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِلْأَمْرِ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ

هُجْرَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهُجْرَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ،

وَمَنْ كَانَتْ هُجْرَتِهِ لِنِسِيَّا يَصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا؛

فَهُجْرَتِهِ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» متفق عليه^(١).

قال المحدث الإمام عبد الرحمن بن مهدي - رضي الله عنه - : «من

أراد أن يصنف كتاباً، فليبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات»^(٢).

(١) رواه البخاري (١)، وموضعه، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له - ، كلاهما من حديث
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - : (وبه صدر البخاري
كتابه «ال الصحيح »، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل
عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في
الآخرة) اهـ^(١).



(١) «جامع العلوم والحكم» (ص ٩).

مُقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ؛ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هُدِيُّ
مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتُهَا، وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ
بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَهَذَا مَجْمُوعُ لِفَتاوِيِ الْعُلَمَاءِ الْمُجتَهِدِينَ الْمُعْتَرِفِينَ فِي
حُكْمِ الْمُظَاهَرَاتِ وَالاعْتِصَامَاتِ، أَقْدَمَهُ طَلَابُ الْحَقِّ
وَالْهَدِيَّ، الْحَرِيصِينَ عَلَى مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ عَلَمَائِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ فِي
مَثْلِ هَذِهِ الْمَسَائلِ الْكَبِيرَةِ، وَتَمْيِيزُهَا عَنْ أَقْوَالِ غَيْرِهِمْ، مَمْنَ
تَشَبَّهُ بِهِمْ -وَلَيْسُ مِنْهُمْ-.

وَقَدْ تَقْرَرَ أَنَّ النَّوَازِلَ لَا يَفْتَنُ فِيهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ،
الَّذِينَ بَلَغُوا مَنْصَبَ الْاجْتِهَادِ^(١)، وَشَهَدُ لَهُمْ بِهِ كُلُّ حَاضِرٍ

(١) قَالَ شِيفَنْ أَبْنُ تَمِيمَةَ -رَحِيلَتُهُ- فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَى قَتَالِ الْبَغَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ =

= به - ومعلوم أنه من أهم النوازل -: «وفي الجملة، فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم» اهـ من « منهاج السنة » ٢٩٥ / ٤ .

وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله- في النوع الأول من أنواع المفتيين: «العالم بكتاب الله، وسنة رسوله، وأقوال الصحابة؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية - حيث كانت -، ولا ينافي اجتهاده تقليلاً لغيره - أحياناً -، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشاعري - رحمه الله ورضي عنه - في موضع من الحج: «قلته تقليداً لعطاء»؛ فهذا النوع الذي يسough لهم الإفتاء، ويسough استفتاؤهم، ويتأدي بهم فرض الاجتهاد اهـ من « إعلام الموقعين » ٢١٢ / ٤ .

قلت: وأصل هذا في كتاب الله، حيث يقول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « وَإِذَا جَاءَهُمْ أُمُرٌ مِّنْ أَهْمَنَا أَوْ أَلْخَوْفِ أَذْعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْكُمْ أُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعِلَّمُهُمُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ » [النساء : ٨٣] .

قال العلامة السعدي -رحمه الله- في « تفسيره » ١ / ١٩٠: « هَذَا تَأْدِيبٌ مِّنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ عَنْ فَعْلِهِمْ هَذَا غَيْرُ الْلَاقِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمْ - إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ، وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ وَسُرُورِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ بِالْخَوْفِ الَّذِي فِيهِ مَصِيَّةٌ عَلَيْهِمْ - أَنْ يَتَبَشَّوْا، وَلَا يَسْتَعْجِلُوْا بِيَاشَاعَةِ ذَلِكَ الْخَبَرِ؛ بَلْ يَرْدُونُهُ إِلَى الرَّسُولِ، وَإِلَى أُولَئِكَ الْأُمُرِ مِنْهُمْ، أَهْلِ الرَّأْيِ، وَالْعِلْمِ، وَالنَّصْحِ، وَالْعُقْلِ، وَالرِّزْانَةِ، الَّذِينَ يَعْرَفُونَ الْأُمُورَ، وَيَعْرَفُونَ الْمَصَالِحَ وَضَدَهَا؛ فَإِنْ رَأُوا فِي إِذَا عَنْهُ مَصَالِحَة، وَنَشَاطًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَسُرُورًا لَهُمْ، وَتَحرِزاً مِّنْ أَعْدَائِهِمْ؛ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَإِنْ رَأُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَصَالِحَة، أَوْ فِيهِ مَصَالِحَةٌ، وَلَكِنْ مَضْرُطَتِهِ تَرِيدُ عَلَى مَصَالِحَتِهِ؛ لَمْ يَذْعُوهُ، وَلِهَذَا قَالَ: { لَعِلَّمُهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ } أي: يَسْتَخْرِجُونَهُ بِفَكْرِهِمْ، وَآرَائِهِمُ السَّدِيقَةُ، وَعِلْمُهُمُ الرَّشِيدَةُ .

وبادٍ^(١)، فلا يحل أن يتتصدر لها طلاب العلم -مهما طال اشتغالهم به-، ولا أشباه العلماء، ولا الخطباء والواعظ، ولا من لم يشهد له العلماء ببلوغه مرتبة الاجتهاد؛ بل هؤلاء

= في هذا دليل لقاعدة أدبية، وهي: أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور؛ ينبغي أن يلوى من هو أهل لذلك، ويُجعل إلى أهله، ولا يُتقدم بين أيديهم؛ فإنه أقرب إلى الصواب، وأحرى للسلامة من الخطأ. وفي النهي عن العجلة والتسرع نشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام، والنظر فيه: هل هو مصلحة، فيُقْرَم عليه الإنسان؟ أم لا، فيحجم عنه؟» اهـ.

(١) قال العلامة الشاطبي -رحمه الله- في «الاعتراض» (٤٥١-٤٥٠): «والعالم إذا لم يشهد له العلماء؛ فهو في الحكم باق على الأصل من عدم العلم، حتى يشهد فيه غيره، ويعلم هو من نفسه ما شهد له به، وإلا؛ فهو على يقين من عدم العلم، أو على شك، فاختيار الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع الهوى؛ إذ كان ينبغي له أن يستفتي في نفسه غيره، ولم يفعل، وكان من حقه أن لا يُقدم إلا أن يقدمه غيره، ولم يفعل هذا؛ قال العقلاء: إن رأى المستشار أنسُخْ؛ لأنَّه برىء من الهوى؛ بخلاف من لم يستشر؛ فإنه غير برىء، ولا سيما في الدخول في المناصب العالية والرتب الشرعية -كرتب العلم-» اهـ.

وقال في «المواافقات» (٣/٢٨٦-٢٨٧) في النوع الثاني من نوعي المخالفين: «أن لا يكون من أهل الاجتهاد، وإنما أدخل نفسه فيه غلطاً أو مغالطة؛ إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة، ولا رأوه أهلاً للدخول معهم؛ فهو مذموم» اهـ.

-جميـعاً- تـبع للمـجـتـهـدـيـنـ فيـ هـذـهـ مـسـائـلـ،ـ لاـ يـتـقدـمـونـ بـيـنـ أـيـديـهـمـ،ـ وـلـاـ يـخـالـفـهـمـ^(١)ـ،ـ إـلـاـ؛ـ فـلـتـكـوـنـ فـتـنـةـ فـيـ الـأـرـضـ،ـ وـفـسـادـ كـبـيرـ كـمـاـ هـوـ الـحـاـصـلـ الـآنــ.

وهذا الاتـبعـ المـذـكـورـ فيـ حـقـ مـنـ دـوـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ؛ـ فـكـيـفـ إـذـاـ كـانـوـ مـغـمـوـصـاـ عـلـيـهـمـ بـبـدـعـ وـضـلـالـاتـ،ـ مـعـرـوفـيـنـ بـتـنـكـبـ صـرـاطـ الـهـدـىـ وـسـبـيلـ الـمـؤـمـنـيـنـ؟ـ وـقـدـ تـقـرـرـ أـنـ الـمـبـتـدـعـ لـاـ يـعـتـدـ بـخـالـفـهــ وـإـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ^(٢)ـ؛ـ

(١) وليس هذا من التقليد المذموم -كما لا يخفى-؛ بل هو من الاتـبعـ الـوـاجـبـ؛ـ إذـ قدـ فـرـضـ اللـهـ سـؤـالـ أـهـلـ الذـكـرـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـعـلـمـ،ـ وـتـقـدـمـ كـلـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ -رحمـهـ اللهـ-ـ فـيـ أـهـلـ الذـكـرـ هـمـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ،ـ وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـهـمـ هـمـ الـذـيـنـ يـتـصـدـرـونـ لـلـكـلـامـ فـيـ الـنـوـازـلـ،ـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـذـلـكـ إـلـاـ يـكـوـنـ غـيـرـهـمـ تـبـعـهـمـ،ـ وـغـيـرـهـمــ وـإـنـ قـدـرـواـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ فـيـ غـيـرـ الـنـوـازـلــ؛ـ إـلـاـ أـنـهـمـ لـاـ مـدـخـلـ لـهـمـ فـيـهـاــ كـمـاـ عـرـفـتــ،ـ فـكـانـوـاـ كـالـعـاجـزـيـنـ عـنـ الـاجـتـهـادــ جـزـئـاـ،ـ وـهـؤـلـاءـ فـرـضـهـمـ التـقـلـيدـأـوـ الـاتـبعــ بـلـاـ خـالـفــ،ـ وـهـذـاـ مـنـ مشـهـورـاتـ الـمـقـرـراتـ فـيـ الـأـصـوـلــ.

(٢) قال الشاطبي -رحمه الله- في «الاعتراض» (٤٧٢-٤٧٣): «فعلى هذا القول [يعني: تفسير «الجماعة» بالسود الأعظم] يدخل في «الجماعة»: مجتهدو الأمة، وعلماؤها، وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم؛ لأنهم تابعون لهم، ومقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم؛ فهم الذين شذوا، وهم نهبة الشيطان، ويدخل في هؤلاء: جميع أهل البدع؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال» اهـ.

فكيف إذا تقاعد عن ذلك؟!

لأجل هذا كان هذا المجموع الذي بين يديك^(١)؛ فإن

= ثم ذكر القول الثاني في تفسير «الجماعة»، وهو: جماعة المجتهدین، ثم عَقَبَ عليه
فائلًا: «فعلى هذا القول لا مدخل في السؤال لمن ليس بعالم مجتهد؛ لأنَّه داخل في
أهل التقليد، فمن عمل منهم بما يخالفهم؛ فهو صاحب الميَّةِ الجاهلية، ولا يدخل
أيضاً- أحد من المبتدعين، لأنَّ العالم -أولاً- لا يبتدع، وإنما يبتدع من ادعى لنفسه
العلم -وليس كذلك-؛ وأنَّ البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله، وهذا بناء
على القول بأنَّ المبتدع لا يعتد به في الإجماع، وإن قيل بالاعتداد به فيه؛ ففي غير
المسألة التي ابتدع فيها، لأنَّهم -في نفس البدعة- مخالفون للإجماع؛ فعلى كل تقدير
لا يدخلون في السواد الأعظم -رأساً-». اهـ.

قلت: وهذا التقرير من أنفس ما أحکم في هذه المسألة، وقد قرره الشاطئي -رحمه الله-
بأبسط منه في «الموافقات» (٥ / ٢٢١-٢٢٣)؛ فعليك به، ولو لا طوله؛ لنقلته -برُمَّته-.

(١) وكنت قد انتخبت مما جمع فيه من الفتاوى: ما أودعته في كتابي «شفاء السَّقَام في صفة
مناصحة الحكام وحكم النظاهر والاعتصام»، وقد خرج ضمن كتابي: «النقض على
مدحوب بن جابر»؛ وذكرت هناك أنه قد ساعدني في هذا الجمع أخواي الحسينان:
أبو عبد الله أشرف بن سيد -صاحب دار «سييل المؤمنين»-، وأبو عثمان عاصم بن
شاكر -جزاهم الله خير الجزاء؛ فإليهما -سيما الثاني- يرجع كثير من الفضل -بعد
الله تعالى- في إخراج هذا المجموع الذي بين يديك.

نازلة الثورات القائمة على المظاهرات والاعتصامات هي
أظهر ما نزل بالأمة مؤخرًا، وقد ابْتُلِي بها المسلمون أشد
الابتلاء؛ فإذا عرفت أن النوازل لا يفتي فيها إلا المجتهدون
دون من سواهم -؟؛ كان حَرِيًّا بك أن تعرف مذهبهم فيها؛
لكي لا تعتديه؛ ولكي تعلم أن ما سواه أقوال باطلة، وآراء
عاطلة، إنما صدرت من مبتدعة جهال، اتخذهم الناس
رؤوساً -على فترة من العلماء الخُلُصُ -، فسألوهم، فأفتوهم
-بغير علم-، فضلوا، وأضلواهم.

واعلم -وقاك الله الفتنة- أن بضاعة القوم مُزجاة، لا تنفق
في سوق النظر والمناظرة، مهما استغزوا الناس بأصواتهم،
وأجلبوا عليهم بخيالهم ورجالهم، فإنما ذلك كله ﴿كَسَرِيبٍ بِقِيعَةٍ
يَحْسَبُهُ أَظْمَانُ مَاءٍ حَتَّى إِذَا جَاءَهُ، لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾^(١) ﴿أَوْ كَطْلَمَنٍ فِي بَحْرٍ
لَّيْسَ بِغَشَّهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ، مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ، سَحَابٌ ظَلَمَنٌ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا
أَخْرَجَ يَكَدَهُ لَرَبِّكَدَ يَرَهَا وَمَنْ لَرَبِّ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ ثُورًا فَمَا اللَّهُ مِنْ ثُورٍ﴾^(٢)، وأعلام

(١) النور : ٣٩.

(٢) النور : ٤٠.

السنة - بحمد الله - مشهورة، وعساكرها - بغوث الله - منصورة، لا تلقى فئة للقوم إلا كسرتها، ولا شبهة إلا دحضتها، ولهم في ذلك مصنفات مطبوعة متداولة^(١)؛ والله - سبحانه - هو حسبيهم، ويقينهم به هو يقينهم، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم؛ ذلك بأن الله مولاهم، وأن أهل البدع لا مولى لهم.

وهذا أوان الشروع في المقصود؛ فدونك - طالب الحق - مذهب أهل الحق، فهو لك - سلطانه - هدىً وشفاء، وأهل التعصب والأهواء عمىً وشقاء، والله يتولى هدايتنا - جميماً - إلى سبيل الرشاد والنجاء؛ إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

بيان هيئة كبار العلماء

بالمملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على عبد الله

رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فلقد أخذ الله - سبحانه - على العلماء العهد والميثاق

بالبيان؛ قال - سبحانه - في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَ﴾^(١)، وقال - جلَّ عَالَمَ - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَعْنِيهِمُ اللَّهُ وَيَلْعَمُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾^(٢).
ويتأكد البيان على العلماء في أوقات الفتنة والأزمات^(٣)؛ إذ

(١) آل عمران: ١٨٧.

(٢) البقرة: ١٥٩.

(٣) لقد كان هذا شعاراً لأهل السنة في الأوقات المذكورة، فما ضعفوا، وما استكانوا؛ بل كانوا بالحق صدّاعين جهارين، لا يخافون فيه لومة لائم، ولا عذلة عاذل، وكفى بفتنة خلق القرآن شاهداً، ومن روائع كلامهم في هذا المقام: قول أبي محمد ابن قتيبة - رحمه الله - في «الاختلاف في اللفظ» (١٨٤ من «مجموع عقائد السلف» ط. الرسالة):

(١) منها: «حكم المظاهرات في الإسلام» للعلامة ربيع المدخلي، و«النقض على ممدوح بن جابر» المذكور آفرا لرقمه؛ هذا فضلاً عن الفتاوى والمقالات والمحاضرات الكثيرة، المنصورة على شبكة المعلومات.

لا يخفى ما يجري في هذه الأيام من أحداث واضطرابات وفتن في أنحاء متفرقة من العالم، وإن هيئة كبار العلماء -إذ تسأل الله عزوجل- لعموم المسلمين العافية، والاستقرار، والاجتماع على الحق -حكاماً ومحكمين- لتحمد الله سبحانه -عليه ما من به على المملكة العربية السعودية من اجتماع كلمتها، وتوحد صفها على كتاب الله عزوجل، وسنة رسول الله عزوجل، في ظل قيادة حكيمية، لها بيعتها الشرعية؛ أدام الله توفيقها وتسديدها، وحفظ الله لنا هذه النعمة وأتمها.

وإن المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام، وهو مما عظمت وصية الله تعالى -بها في كتابه العزيز، وعظم ذم من

=«ولم أر في هذه الفرق أقل عنراً من أمر بالسكتوت، والتتجاهل بعد هذه الفتنة، وإنما يجوز أن يؤمر بهذا قبل تفاقم الأمر، ووقوع الشحنة، وليس في غرائز الناس احتمال الإمساك عن أمر في الدين، قد انتشر هذا الانتشار، وظهر هذا الظهور، ولو أمسك عقلاؤهم؛ مما أمسك جهاؤهم، ولو أمسك الألسنة؛ مما أمسك القلوب» أهـ.
قلت : فأين هذا من تدثر بذرار السلفية -زوراً-، ثم جبن عن مواجهة الناس بالحق أيام الثورات -؟! حتى قال «ناصحاً» أحد الخطباء السلفيين الشباب: «تكلم في الدار الآخرة» !!!

فضحته شواهد الامتحان

من تحلى بغير ما هو فيه

تركه؛ إذ يقول -جل وعلا-: ﴿وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا وَادْكُرُوا يَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّذِي بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ عَائِتَهُ لَعْنَكُمْ نَهَذُونَ﴾^(١)، وقال سبحانه:-
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرُّوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُنْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢)، وقال -جل ذكره-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَافُرُوا بِشَيْءًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ مُمْتَبِّهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣).

وهذا الأصل -الذي هو المحافظة على الجماعة- مما عظمت وصية النبي -صلوات الله عليه وآله وسلامه- به في مواطن عامة وخاصة؛ مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «يد الله مع الجماعة» رواه الترمذى^(٤)،

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) آل عمران: ١٠٥.

(٣) الأعماں: ١٥٩.

(٤) برقم (٢١٦٦) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، ثم أخرجه (٢١٧٧) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- بزيادة في اللفظ، والحديث صحيحه الألباني -رحمه الله- في «صحیح الجامع»

. (٨٠٦٥)

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من خلع بدأ من طاعة؛ لقي الله يوم القيمة -لا حجة له-، ومن مات -وليس في عنقه بيعة-؛ مات ميتة جاهلية» رواه مسلم^(١)، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة -وهي جميع-؛ فاضربوه بالسيف -كائناً من كان-» رواه مسلم^(٢).
وما عظمت الوصية باجتماع الكلمة ووحدة الصف إلا لما يترتب على ذلك من مصالح كبرى، وفي مقابل ذلك لما يترتب على فقدها من مفاسد عظمى يعرفها العقلاء^(٣)، ولها شواهدها في القديم وال الحديث.

ولقد أنعم الله على أهل هذه البلاد باجتماعهم حول قادتهم على هدي الكتاب والسنة، لا يفرق بينهم أو يشتت أمرهم تياراتٌ وافدةٌ، أو أحزابٌ لها منطلقاتها المتغيرة؛ امثلاً لقوله

(١) برقم (١٨٥١) عن ابن عمر -رض.

(٢) برقم (١٨٥٢) من حديث عَرْجَةَ الْأَشْجَعِيِّ -رض.

(٣) وعليه؛ فمن انكسرت فطرته، وانقلب عليه مصالح الاجتماع مفاسد، ومفاسد الفرقه مصالح؛ فليس أهلاً لأن يُدرج في سجلات العقلاء؛ فضلاً عن العلماء؛ فضلاً عن «فقهاء الواقع» !!

-سبحانه-: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَنْقُوْهُ وَأَقِيمُوا الْصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾^(٢).

وقد حافظت المملكة على هذه الهوية الإسلامية، فمع تقدمها وتطورها، وأخذها بالأسباب الدنيوية المباحة؛ فإنها لم ولن تسمح -بحول الله وقدرته- بأفكار وافدة من الغرب أو الشرق، تنتقص من هذه الهوية، أو تفرق هذه الجماعة^(٣).

(١) الروم : ٣١-٣٢.

(٢) هذه إشارة ظاهرة من الهيئة -وفقاً للهـ- إلى أن فتنة التورات -وما يدخل فيها- إنما هي دسائس أجنبية، تسللت إلى بلادنا؛ لتفصيم عرى الجماعة فيها، وتقريع أهلها عن دينهم، وهذا هو ما نكاد نجزم به فيما حصل مؤخرًا في بلاد الإسلام، وإلا؛ فما تفسير التدخل الأجنبي في البلاد الليبية، الذي تم الانفاق عليه بسرعة مذهلة، تحت هُمْ فرنسا وتقطيعها وتقطيعها؟! وما تفسير التهديدات المتتصاعدة للتدخل في بلاد سوريا، حتى صار غزوها وشيئاً؟! وما تفسير التحرشات اليهودية المتكررة المستفزة على الحدود المصرية؟! وما تفسير حدوث ذلك -كله- بعد تقسيم السودان؟! وما حقيقة ما يجري في خضم ذلك من الاضطرابات والفساد في الأرض، الذي لا يُسرُّ إلا أعداء الإسلام؟! أفتونا -أيًّا فقهاء الواقع-!! أين فقه البروتوكولات والسياسات؟! وأين فقه الجرائم والمجلات؟! ما لنا لا نرى تحليلاً لكم وتوقيعاتكم «الخليجية» المدهشة، أم كانت من الغائبين؟!!

= وها نحن نذكّركم بشيء من جنس فقهكم المذكور، وهو ما جاء في كتاب «الخطر اليهودي/بروتوكولات حكماء صهيون» (٢٤-٢٥) في ذكر عناصر المؤامرة اليهودية: (ج) يسمى اليهود لهدم الحكومات في كل الأقطار، والاستعاضة عنها بحكومة ملکية استبدادية يهودية، وبهئون كل الوسائل لهدم الحكومات -لا سيما الملكية-، ومن هذه الوسائل: إغراء الملوك باضطهاد الشعوب، وإغراء الشعوب بالتمرد على الملوك؛ متسلين لذلك بنشر مبادئ الحرية والمساواة ونحوها، مع تفسيرها تفسيراً خاصاً يؤذى الجانبيين، وبمحاولة إبقاء كل من قوة الحكومة وقوة الشعب متعدديتين، وإبقاء كل منها في توجس وخوف دائم من الآخر، وإفساد الحكام وزعماء الشعوب، ومحاربة كل ذكاء يظهر بين الأميين -غير اليهود-، مع الاستعانتة على تحقيق ذلك كله بالنساء، والمال، والمناصب، والمكاييد، وما إلى ذلك من وسائل الفتنة، ويكون مقر الحكومة الإسرائيلية في أورشليم -أولاً-، ثم تستقر إلى الأبد في روما -عاصمة الإمبراطورية الرومانية قديماً.

(د) إبقاء بذور الخلاف والشغف في كل الدول، عن طريق الجمعيات السرية السياسية، والدينية، والفنية، والرياضية، والمحافل الماسونية، والأندية -على اختلاف نشاطها-، والجمعيات العلنية -من كل لون-، ونقل الدول من التسامح إلى التطرف السياسي والديني، فالاشتراكية، فالإباحية، فالغلووضية، فاستحالة تطبيق مبادئ المساواة» اهـ، ويدخل الكتاب ما يؤيد ذلك من الوثائق والبروتوكولات، مما لا يتحمل المقام نقله، والمفروض أنه مما لا يسع «فقية الواقع» جهله!!

ولربما جهل الفتى طرق الهدى
والشمس طالعة لها أنوار

وإن من نعم الله -عليه السلام- على أهل هذه البلاد -حكاماً ومحكومين- أن شرفهم بخدمة الحرمين الشريفين، الذين -وله الحمد والفضل سبحانه- ينالان الرعاية التامة من حكومة المملكة العربية السعودية؛ عملاً بقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنَّا لَهُنَا مَنْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَعَهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَ لِلَّطَّائِفَيْنَ وَالْعَدِيقَيْنَ وَالرُّكْجَ وَالسُّجُودُ﴾^(١).

وقد نالت المملكة بهذه الخدمة مزية خاصة في العالم الإسلامي، فهي قبلة المسلمين، وببلاد الحرمين، والمسلمون بؤمنها من كل حدب وصوب في موسم الحج -حجاجاً، وعلى مدار العام -عُمَارًا وزواراً.

وهيئة كبار العلماء -إذ تستشعر نعمة اجتماع الكلمة، على هدي من الكتاب والسنة، في ظل قيادة حكيمه-، فإنها تدعو الجميع إلى بذل كل الأسباب، التي تزيد من اللحمة، وتوثق الألفة، وتحذر من كل الأسباب التي تؤدي إلى ضد ذلك، وهي -بهذه المناسبة- تؤكد على وجوب التناصح، والتفاهم،

(١) البقرة: ١٢٥.

والتعاون على البر والتقوى، والتناهي عن الإثم والعدوان، وتحذر من ضد ذلك من الجور والبغى، وغمط الحق. كما تحذر من الارتباطات الفكرية والحزبية المنحرفة؛ إذ الأمة في هذه البلاد جماعة واحدة، متمسكة بما عليه السلف الصالح وتبعوهم، وما عليه أئمة الإسلام -قديماً وحديثاً-، من لزوم الجماعة، والمناصحة الصادقة، وعدم اختلاف العيوب وإشاعتها؛ مع الاعتراف بعدم الكمال، ووجود الخطأ، وأهمية الإصلاح -على كل حال، وفي كل وقت-.

وإن الهيئة إذ تقرر ما للنصيحة من مقام عاليٍ في الدين؛ حيث قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الدين النصيحة»، قيل: «لمن يا رسول الله؟»، قال: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم» رواه مسلم^(١). ومع أنه من أكد من ينادي ولو الأمر؛ حيث قال -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ» رواه الإمام أحمد^(٢).

(١) برقم (٥٥) من حديث تميم الداري -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(٢) برقم (٩٠٣٤) عن أبي هريرة -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » =

فإن الهيئة تؤكد أن للإصلاح والنصيحة أسلوبها الشرعي، الذي يجعل المصلحة، ويدرأ المفسدة، وليس بإصدار بيانات فيها تهويل وإثارة فتن، وأخذ التوقيع عليها؛ لمخالفته ذلك ما أمر الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- به في قوله -جلَّ وعلا-: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَمْمَنْ أَوْ أَلْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْكُمْ أُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعِلَّمُهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ لَاتَّبَعُتُمُ الشَّيْطَنَ إِلَّا فَلَيْلًا ﴾^(١).

وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة، والبيعة، ولزوم الجماعة والطاعة؛ فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات، والوسائل والأساليب التي تثير الفتنة، وتفرق الجماعة، وهذا ما قرره علماء هذه البلاد -قديماً وحديثاً- من تحريمها، والتحذير منها^(٢).

= (١٨٩٥)، وأصله في « صحيح مسلم » (١٧١٥) بدون موضع الشاهد: « وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ».

(١) النساء : ٨٣، وقد سبق في المقدمة (ص ٦-٧) وجه الاستدلال بها في قصر الفتوى في النازل على المجتهدین.

(٢) ليس المقصود بذلك -طبعاً- أن تحريم المظاهرات خاص بالبلاد السعودية؛ لأن هذا التحريم متوسط بعلل متعددة -كما تراه في الفتاوي المجموعة هنا-، وهذه العلل محققة في المظاهرات -أينما ووقتها حصلت-.

والهيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد؛ فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة، ولا يكون معه مفسدة: هو المناصحة، وهي التي سنها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وسار عليها أصحابه الكرام، وأتباعهم بإحسان^(١).

وتوكّد الهيئة على أهمية اضطلاع الجهات الشرعية والرقابية والتنفيذية بواجبها - كما قبضت بذلك أنظمة الدولة، وتوجيهات ولاة أمرها -، ومحاسبة كل مقصر.

والله تعالى - نسأل أن يحفظ بلادنا وببلاد المسلمين من كل سوء ومكره، وأن يجمع كلمتنا على الحق، وأن يصلح ذات بيتنا، ويهدينا سبل السلام، وأن يرينا الحق حقاً، ويرزقنا إتباعه، ويرينا الباطل باطلأ، ويرزقنا اجتنابه، وأن يهدي ضال المسلمين؛ وهو المسؤول - سبحانه - أن يوفق ولاة الأمر لما فيه صلاح العباد والبلاد؛ إنه ولـي ذلك القادر عليه؛ وصلى الله

(١) والمقصود: أن هذه المناصحة لابد أن تكون في السرّ، وهو نص كلام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:
 «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر؛ فلا يُبِدِّلَ له علانية؛ ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه؛ فذاك، وإنما كان قد أدى الذي عليه له»، وهذا حديث صحيح - كما فصلته في «الشفاء» (٢٩) وما بعدها)، وردت على من ضعفه -، وهذا هو ما مشى عليه السلف - كما جاء في كلام الهيئة هنا، وقد فصلته في «الشفاء» أيضاً (٤٩) وما بعدها).

وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين^(١).

* * *

(١) بيان هيئة كبار العلماء الصادر بتاريخ ١٤٣٢/٤/١.

فتوى اللجنة الدائمة

السؤال: مرّ بعض من الأعوام في مدیتنا مظاهرات، وكانت تلك المظاهرات مصحوبة بتخريب المؤسسات والشركات، فكانوا يأخذون كل شيء في المؤسسات، وأنا أيضًا شاركت في تلك المظاهرات، وأخذت من بعض المؤسسات كتبًا ومصحفًا، وحينما التزرت؛ عرفت أن ذلك لا يجوز، وأريد من سماحتك أن تفیدني بماذا أفعل بهذه الكتب - وخاصة المصحف -؛ وشكراً، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: يجب عليك أن ترد ما أخذته من أشياء بغير حق، ولا يجوز لك تملكه أو الانتفاع به، فإن عرفت أصحابه؛ وجب ردہ إليهم، وإن لم تعرف أصحابه، ولم تستطع التوصل إليهم؛ فإنك تتخلص منه بجعل هذه الكتب والمصاحف في مكان يستفاد منه؛ كمكتبات المساجد، أو المسجد، أو المكتبات العامة، ونحو ذلك، ويجب عليك التوبة النصوح، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيء، مع التوجه لله - سبحانه - وحده، والاستغفال

في حكم التظاهر والاعتراض

طاعته، والتزود من نوافل العبادة، وكثرة الاستغفار؛ لعل الله أن يغفو عنك، ويقبل توبتك، ويختتم لك بصالح أعمالك. كما نصحتك - وكل مسلم ومسلمة - بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية، التي لا تحترم مالا، ولا نفسها، ولا عرضا، ولا تَمُت إلى الإسلام بصلة؛ ليسلم للمسلم دينه ودنياه، ويؤمن على نفسه وعرضه وماليه؛ وبإذن الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد.

عضو: صالح الفوزان.

عضو: عبد الله الغديان.

نائب الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ.

الرئيس: عبد العزيز بن باز^(١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة/المجموعة الأولى (١٥/٣٦٧-٣٦٨)، فتاوى رقم (١٩٩٣٦).

سماحة الشیخ عبد العزیز بن باز

- رحمۃ اللہ علیہ -

* الفتوى الأولى :

السؤال: هل المظاهرات الرجالية والنسائية ضد الحكماء والولاة تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة؟ وهل من يموت فيها يعتبر شهيداً؟

الجواب: لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج؛ ولكنني أرى أنها من أسباب الفتنة، ومن أسباب الشرور، ومن أسباب ظلم بعض الناس، والتعدي على بعض الناس -بغير حق-؛ ولكن الأسباب الشرعية: المكاتبة، والنصيحة، والدعوة إلى الخير بالطرق السليمة؛ الطرق التي سلكها أهل العلم، وسلكها أصحاب النبي -صلوات الله عليه وآله وسلامه-، وأتباعهم بإحسان؛ بالمكاتبة، والمشافهة مع الأمير ومع السلطان، والاتصال به، ومناصحته، والمكاتبة له؛ دون التشهير في المنابر وغيرها بأنه فعل كذا، وصار منه كذا؛ والله المستعان^(١).

(١) نقل عن كتاب «فتاوی العلماء الأکابر فيما أهدر من دماء المسلمين في الجزائر».

* الفتوى الثانية :

السؤال: ظهرت ظاهرة عند كثير من الناس: أنهم يقولون: ننكر المنكر بجمع الناس، وتظاهرهم، والخروج في المسيرات والمظاهرات؟

الجواب: هذه ليست طيبة، المسيرات والمظاهرات ليست طيبة، ليست من عادة أصحاب الرسول -صلوات الله علیه وآله وسلامه-، ومن اتبعه بإحسان؛ إنما النصيحة، والتوجيه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى؛ هذه هي الطريقة المتبعة، كما قال -جل وعلا-: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِظَمِهِمْ أَوْلِيَاءُهُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، وقال -جل وعلا-: ﴿وَلَا تَكُنْ مِّنَ الْمُنْكَرِ مَمْةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢)، وقال -سبحانه-: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلناسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣)،

(١) التوبه: ٧١.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) آل عمران: ١١٠.

وقال رسول الله - ﷺ : «من رأى منكم منكراً؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع؛ فقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم^(١).

فالإنكار بالفعل يكون من الإمام، ومن الأمير، ومن الهيئة التي لها تعليمات تنكر باليد، ومن صاحب البيت على أولاده وأهل بيته؛ أما أفراد الناس؛ لا، إذا أنكروا باليد فتكون الفتنة، وصار النزاع، وصار القتال، والفرقة والابلاء، وتضييع الفائدة، ويعظم الشر.

فُيُنصح بالقول والتوجيه، وبالترغيب والترحيب؛ أما صاحب البيت على أولاده، والهيئة في نظامها حسب تعليماتها وطاقتها، والأمير حسب طاقته، والسلطان حسب طاقته؛ فهذا لا يأس ينكر باليد؛ أما أفراد الناس؛ لا، فالإنكار بالقول؛ لأنه لا يستطيع الإنكار بالفعل؛ لأنه لو أنكر بالفعل؛ تعظم المصيبة، ويعظم الشر.

السؤال: بعضهم يقول: إن الحاكم يرضى بهذه الاعتصامات والمظاهرات، ويستدلون بذلك على جوازها.

(١) برقم (٤٩) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - .

الجواب: النصيحة تكون بالتوجيه والإرشادات، إذا زاروه ونصحوه ووجهوه؛ هذا طيب، فالمظاهرات ما لها أصل، شرها أكثر^(١).

* الفتوى الثالثة :

قال - رضي الله عنه -: فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيء العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق، وعدم قبوله، وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات.

ويلحق بهذا الباب: ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات، التي قد تسبب شرًا عظيمًا على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة، والمكتابة بالتي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق، لا بالعنف والمظاهرات، فالنبي - رضي الله عنه - مكث في مكة ثلاثة عشرة سنة

(١) مجلة الفرقان (٨٢/١٢).

لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم. ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها، ويحمل الرؤساء والكتاب على معاداتها ومصادتها -بكل ممكן-، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب؛ لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالت المدة- أولى به من عمل يضر الدعوة ويسايقها، أو يقضي عليها -ولا حول ولا قوة إلا بالله-. فالنصيحة مني لكل داع إلى الله: أن يستعمل الرفق في كلامه، وفي خطبه، وفي مكاتباته، وفي جميع تصرفاته حول الدعوة، يحرص على الرفق مع كل أحد؛ إلا من ظلم، وليس هناك طريق أصلح للدعوة من طريق الرسل؛ فهم القدوة، وهم الأئمة، وقد صبروا؛ صبر نوح على قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وصبر هود، وصبر صالح، وصبر شعيب، وصبر إبراهيم، وصبر لوط، وهكذا غيرهم من الرسل، ثم أهلك الله أقوامهم بذنبهم، وأنجى الله الأنبياء وأتباعهم.

فلك -أيتها الداعية- أسوة في هؤلاء الأنبياء والأخيار، ولك أسوة بالنبي محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، الذي صبر في مكة، وصبر في المدينة على وجود اليهود عنده، والمنافقين، ومن لم يسلم من الأوس والخزر؛ حتى هداهم الله، وحتى يسر الله إخراج اليهود، وحتى مات المنافقون بغرضهم؛ فأنت لك أسوة بهؤلاء الأخيار؛ فاصلب، وصابر، واستعمل الرفق، ودع عنك العنف، ودع كل سبب يضيق على الدعوة، ويضرها ويضر أهلها، واذكر قوله -تعالى- يخاطب نبيه محمدا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿فَاصْرِزْ كَمَا صَرَأْتُمُوا الْعَزَمَ مِنْ أَرْثَمِّي وَلَا تَسْتَعِذْ لَهُمْ﴾^(١).

* الفتوى الرابعة :

قال -رَحْمَةُ اللَّهِ-: «كما أوصي العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أن يتبعوا المسيرات والمظاهرات، التي تضر الدعوة ولا تنفعها، وتسبب الفرقة بين المسلمين، والفتنة بين الحكام والمحكومين؛

(١) الأحقاف : ٣٥، وهذا آخر الفتوى المنشورة من مجموع فتاوى الشيخ -رحمه الله- .

وإنما الواجب سلوك السبيل الموصلة إلى الحق، واستعمال الوسائل التي تنفع ولا تضر، وتجتمع ولا تفرق، وتنشر الدعوة بين المسلمين، وتبيان لهم ما يجب عليهم بالكتابات، والأشرطة المفيدة، والمحاضرات النافعة، وخطب الجمع الهادفة، التي توضح الحق وتدعو إليه، وتبيان الباطل وتحذر منه؛ مع الزيارات المفيدة للحكام والمسئولين، والمناصحة -كتابة أو مشافهة- بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن^(١).

* الفتوى الخامسة :

قال -رحمه الله- في معرض رده على عبد الرحمن بن عبد الخالق: «سادساً: ذكرتم في كتابكم: «فصول من السياسة الشرعية» (ص ٣٢، ٣١) أن من أساليب النبي -صلوات الله عليه- في الدعوة: التظاهرات (المظاهرات).

ولا أعلم نصاً في هذا المعنى، فأرجو الإفاداة عنمن ذكر ذلك، وبأي كتاب وجدتم ذلك.

فإن لم يكن لكم في ذلك مستند؛ فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأنني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك؛ ولما قد علم من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات، فإن صحت فيها نص؛ فلا بد من إيضاح ما جاء به النص أيضاً كاملاً؛ حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة^(١).

* الفتوى السادسة:

قال -رحمه الله-: «من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الابن المكرم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق؛ وفقه الله لما فيه رضاه، ونصر به دينه؛ أمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ أما بعد: فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٤١٥ / ٤ / ١٤ هـ، وسرني كثيراً ما تضمنه من الموافقة على ما أوصيتكم به، فأسأل الله أن يزيدكم من التوفيق، ويجعلنا وإياكم من الهداء المنهدين؛ إنه جواد كريم.

(١) مجموع فتاوى الشيخ -رحمه الله- (٨/ ٢٤٥).

(١) مجموع فتاوى الشيخ -رحمه الله- (١٨/ ٣٧٩ - ٣٨٠).

وما ذكرتم حول المظاهره؛ فقد فهمته، وعلمت ضعف سند الرواية بذلك - كما ذكرتم -؛ لأن مدارها على إسحاق ابن أبي فروة، وهو لا يحتاج به، ولو صحت الرواية؛ فإن هذا في أول الإسلام، قبل الهجرة، وقبل كمال الشريعة^(١).
ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة -بعد الهجرة-، أما ما يتعلق بالجمعة، والأعياد، ونحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ كصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء؛ فكل ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام، وليس له تعلق بالمظاهرات - كما لا يخفى^(٢).

(١) الرواية المذكورة هي ما رُوي في قصة إسلام عمر -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أن الصحابة خرجوا في صفين، ونظر تخريجها والكلام عليها في «النقض على ممدوح بن جابر».

(٢) فمن أحجَّلَ ممن استدل على مشروعية المظاهرات بهذه الاجتماعات، فصار أحجَّلَ من تُوْمَا الحكيم، الذي حَثَّ الناس على التصدق ببناتهم على العُزَّاب؛ قياساً لصدقة الْبُضْع على صدقة المال !!

قال حمار الحكيم تو ما لو
أنصاف الزمان كنت أركب
وصاحبي جاهل مركب
لأنني جاهل بسيط

وأسأل الله أن يمنعني - وإياكم وسائر إخواننا - المزيد من العلم النافع، والعمل به، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يعيذنا - وإياكم وسائر المسلمين - من مضلات الفتنة، ونراغات الشيطان؛ إنه خير مسئول.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

* * *

(١) مجموع فتاوى الشيخ -رحمه الله- (٨/٢٤٦).

العلامة الألباني - رَحْمَةُ اللَّهِ -

* الفتوى الأولى :

السؤال: هل يجوز القيام بمظاهرات ومسيرات سلمية؛ للتعبير عن طلبات الشعوب الإسلامية؟ فإن كان الجواب بـ«لا»؛ فنرجو ذكر الدليل؛ لأن القيام بهذه المسيرات من قبيل المصالح المرسلة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأصل في الوسائل: أنها على الإباحة، حتى يأتي النص بتحريمها، وكذلك؛ فإن القيام بهذه المظاهرات أو المسيرات هي الموافقة للضوابط، التي ذكرها الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في رسالته «المسلمون العمل السياسي».

الجواب: صحيح أن الوسائل إذا لم تكن مخالفة للشريعة؛ فهي الأصل فيها الإباحة، هذا لا إشكال فيه؛ لكن الوسائل إذا كانت عبارة عن تقليد لمناهج غير إسلامية؛ فمن هنا تصبح هذه الوسائل غير شرعية، فالخروج للتظاهرات أو المظاهرات، وإعلان عدم الرضا أو الرضا، وإعلان التأييد أو

الرفض لبعض القرارات أو بعض القوانين؛ هذا نظام يتلقى مع الحكم الذي يقول: «الحكم للشعب، من الشعب، وإلى الشعب»^(١)، أما حينما يكون المجتمع إسلامياً؛ فلا يحتاج الأمر إلى مظاهرات، وإنما يحتاج إلى إقامة الحجة على الحاكم الذي يخالف شريعة الله.

كما يُروى - وأنا أقول: هذا كما يُروى؛ إشارة إلى بعض ما يُروى؛ ولكنها - على كل حال - يعني تبيّن حقيقة معروفة من الناحية التاريخية - أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لما قام خطيباً يحضر الناس على ترك المغالاة في المهور، وإلى هنا الرواية صحيحة، فموطن الشاهد في الرواية الأخرى، التي في سندتها ضعف، وهي أن امرأة قالت: «يا عمر، الأمر ليس بيديك، إن الله - عَزَّ وَجَلَّ - ذكر في القرآن الكريم ﴿وَإِذَا تَمَسَّمَ إِلَيْهِنَّ فَنَطَرُوا﴾^(٢)، فكيف أنت تقول: لا يجوز إلا أربعمائة درهم مهرًا البناتكم؟»، فكان جواب عمر - إن صحت

(١) وهذه هي الديمقراطية المرذولة.

(٢) النساء : ٢٠ .

الرواية:- «أخطأ عمر وأصابت امرأة»^(١).

فكون المجتمع الإسلامي ليس بمثل هذه النُّظم، وما يترتب من ورائها من وسائل؛ حينما يتحقق المجتمع الإسلامي، يستطيع الإنسان أن يدخل، ويبلغ رأيه وحجته إلى الذي بيده الأمر، أو -على الأقل - إلى نائبِه، وليس بحاجة إلى الظهور بمثل هذه التظاهرات، التي تلقيناها من جملة ما تلقيناها من عادات الغربيين، ومن نظمهم^(٢) :

(١) رواه البيهقي (١٤٧٢٥)، وغيره، وجوَّهُ غير واحد؛ ولكن ضعفه العلامة الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٣٤٩-٣٤٩/٦) -كما أشار هنا-، وتعقبه العلامة عبد الله الدوبيش -رحمه الله- في «تبسيط القاري على تقوية ما ضعفه الألباني» (١٣٩-١٤٠)، والأمر -عندى- يحتاج إلى بحث، ولم يفت به وقت الآن، فالله المستعان.

(٢) هذا تصريح من الشيخ -رحمه الله- بأن المناصحة الشرعية بين الحاكم والمحكوم -وقد تقدم (ص ٢١) ذكر صفتها- لا تتحقق في هذه الأيام، ومع ذلك؛ فلا يجوز أن يفرغ المسلمين إلى المظاهرات، ويتخلّوا عنها بديلاً؛ لما سيأتي تقريره في كلام الشيخ -رحمه الله-، وهذا هو نص توجيه النبي -صلوات الله عليه وآله وسلامه- في حديث المشهور: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم» [رواه البخاري (٣٦٠٣)، وMuslim (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣)]، فهذا أمر صريح بالصبر -عند ضياع الحقوق-، من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، فهل المظاهرات إلا مخالفة لهذه الجادة القوية؟! وطلبهما من الله -سبحانه-، فهل المظاهرات إلا مخالفة لهذه الجادة القوية؟!

وكما هو الشأن الآن: نحن نقلد الغربيين في كثير من عاداتهم وتقاليدهم، فلا بد من التفصيل بين ما يجوز لنا أن نأخذ عنهم، وما لا يجوز؛ فانظر -مثلاً-: نحن نأخذ عنهم بعض الوسائل، هذه الوسائل إذا كانت تؤدي إلى غرض مشروع، أو -على الأقل- جائز، وليس فيه إحياء لمعنى التشبه بالكافار؛ فهذا هو أمر جائز، والمثال في ذلك ممكن: أن نستحضر مثالين اثنين: أحدهما ثابت من حيث الرواية، والآخر فيه ضعف.

أما الثابت؛ فهو ما جاء في الصحيحين من حديث المغيرة ابن شعبة - روى - في قصة خروجه - عليهما السلام - مسافراً، ونزله في مكان، فلما أصبح به الصباح، فخرج لقضاء الحاجة، فأراد المغيرة بن شعبة أن يصب الوضوء على النبي - عليهما السلام -، فصب عليه، حتى جاء الرسول - عليهما السلام - إلى تшибك كميه؛ الشاهد: قال المغيرة: «وعليه جبة رومية ضيقه الكمين»، فلم يستطع - من ضيقها - أن يشمر عن كمه، فآخر جها، وألقى الجبة على كتفيه، حتى توضأ - عليهما السلام -، ووصل ذراعيه^(١)؛ الشاهد: أنه - عليهما السلام -

(١) رواه البخاري (١٨٢ ومواضع)، ومسلم (٢٧٤)، وعندهما: **«جَبَّةُ شَامِيَّةٍ»**، وإنما وقع اللفظ الذي استشهد به الشيخ **«جَبَّةُ رُومِيَّةٍ»** عند الترمذى (١٧٦٨) وغيره.

لبس جبة رومية، فهذا يعني أنه إذا كان هناك لباس من ألبسة الكفار تُنسب إليهم، ولم يكن فيه ظاهر التشبه للتقليد لهم؛ فيجوز على ما يترتب من ذلك من مصلحة الدفع، ونحو ذلك.

وكذلك المثال الثاني أذكره لشهرته في السيرة - وإن كان غير ثابت على الطريقة الحديثية -، وهو: أن الرسول - ﷺ - أمرهم أن ينزلوا في مكان في غزوة الخندق، مثل ما قال سلمان: «هل هذا وحي؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟»، فقال: «بل هو الرأي، فإذا نلجلأ إلى مكان آخر»^(١).

الآن أستدرك على نفسي، فأقول: لكن فيه فائدة: هذا مروي في السيرة، وغير صحيح؛ لكن ليس له صلة بمثالنا، إنما المثال هو حفر الخندق، حيث قال سلمان - كما يرويه عنه -: أنهم كانوا إذا حوصروا في بلد ما، أحاطوا البلدة بالخندق، فالرسول - ﷺ - وافق على ذلك للمصلحة الجليلة المجردة عن أي مفسدة؛ فبهذا الدليل نهينا أن نتلقي عادات الغربيين.

الآن يأتي بمثال آخر: فيه ناس بتلبس جواكيت مختلفة، ما فيه مانع؛ لكن ما معنى لبس البنطلون؟! ما معنى الكرافيت؟ لا فائدة من ذلك سوى يتمثل عادات الغربيين، والتآثر بتقاليدهم؛ فإذاً يجب أن تفرق بين ما ينسجم مع الإسلام ومبادئه وقواعداته، وبين ما لا ينسجم وينفر عنه.

أقول عن هذه المظاهرات: ليست وسيلة إسلامية تبني عن الرضا أو عدم الرضا من الشعوب المسلمة؛ لأن هناك وسائل أخرى باستطاعتهم أن يسلكونها، يخطر في بالي -أنتا في الواقع- لو نظرنا إلى هذه المظاهرات؛ كأنه أتصور أن المجتمع الإسلامي -بعد أن يصبح فعلا مجتمعا إسلاميا^(١)- سيظل في نظامه وفي عاداته على عادات الغربيين، سيتغير كل شيء، سوف يكون الوضع الاجتماعي -مجتمع إسلامي- في غنى عن مثل هذه المظاهرات.

وأخيراً: هل صحيح أن هذه المظاهرات تغير من نظام الحكم -إذا كان القائمون مصربين على ذلك-؟ لا نdry كم وكم من

(١) أي: متمسكا بتعاليم الإسلام تممسكا حقيقيا تماما في الأمور كلها.

(١) إنما وقع ذلك في غزوة بدرا، والقاتل هو الحبيب بن المنذر - رضي الله عنه -، وسيستدرك الشيخ - رحمه الله - هذا الأمر.

مظاهرات قامت ووّقعت، وُقتل فيها قتلى كثيرون جدًا، ثم بقي الأمر على ما كان عليه قبل المظاهرات. فلا نرى أن هذه الوسيلة تدخل في قاعدة: أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأنها من تقاليد الغربيين^(١).

* الفتوى الثانية :

السؤال: فضيلة الشيخ، عندي أسئلة مهمة جدًا، وهي تخص بعض الشباب، فهذه المسألة، وأستسمح من إخوتي الكرام - لأنها مهمة جدًا للأمة - أن أقيها على فضيلتكم، وهي: أولاً: ماحكم هذه المظاهرات؟ مثلًا يجتمع كثير من الشباب أو الشابات ثم يخرجون إلى الشارع. الشيخ: والشابات أيضًا؟!

السائل: نعم.

الشيخ: ما شاء الله^(٢)!

(١) سلسلة الهدى والنور (شريط ٢١٠).

(٢) إِيْ -وَاللَّهُ-، حُكْمُ لِلشَّيْخِ -رَحْمَةُ اللَّهِ- أَنْ يَتَعَجَّبَ!! وَلَيْسَ الْعَجْبُ مِنْ صَنْبِعِ هُؤُلَاءِ

السائل: قد حدث هنا، يخرجون إلى الشوارع مستنكرين بعض الأفعال التي يفعلها الطواغيت، أو البعض ما يأمر به هؤلاء الطواغيت، أو ما يطالب به غيرهم من الأحزاب الأخرى السياسية المعارضة؛ ماحكم هذا العمل في شرع الله؟

الشيخ: أقول - وبالله التوفيق -: الجواب عن هذا السؤال يدخل في قاعدة، ألا وهي: قوله - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الذي أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أو من حديث عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ الشك مني الآن؛ قال: قال رسول الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «بُعْثِتَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ؛ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعْلَ رَزْقِي تَحْتَ ظَلِ رَمْحِي، وَجُعْلَ الذَّلِّ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

=الهمج الجهال، وإنما العجب - كله - من حَسَنِ لهم ذلك، وقس هذا الاختلاط القذر - قياساً إيلياسيًا - على الاختلاط في الأعياد، والنسلك، والغزو، ونحو ذلك!! قاتلهم الله، أتَيْ بِئْ فَكُونْ؟!

وفي الجهل قبل الموتِ موْتٌ لأهله وأجسَامُهُمْ قبل القبور قبورُ وأرواحُهُمْ في وحشةٍ مِنْ جُسُومِهِمْ وليس لهم حتى النشور نشورٌ

(١) الحديث حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وقد رواه أبو داود (٤٠٣١) بالعبارة الأخيرة =

الشاهد من الحديث: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»، فتشبه المسلم بالكافر لا يجوز في الإسلام، وهذا التشبه له مراتب من حيث الحكم: ابتداءً من التحرير، وأنت نازل إلى الكراهة، وقد فصل في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه العظيم، المسمى «افتضال الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم» تفصيلاً لا نجد له عند غيره -رحمه الله-، وأريد أن أنيه إلى شيء آخر، ينبغي على طلاب العلم أن يتبعوا له، وأن لا يظنوا أن التشبيه هو فقط المنهي عنه في الشرع، فهناك شيء آخر أدق منه، ألا وهو: مخالفة الكفار، فالتشبه بالكافر: أن تفعل فعلهم، أما مخالفة الكفار: فإن تقصد مخالفتهم في ما يفعلونه، حتى لو كان هذا الفعل الصادر منهم -فعلاً- لا يملكون التصرف فيه؛ بخلاف ما فرض عليهم فرضاً كونياً؛ كمثل الشيب الذي هو سنة كونية، لا يختلف فيه المسلم عن الكافر؛ لأنه ليس في طوعهم، ولا في إرادتهم وإنما هي سنة الله -تبارك وتعالى- في

= فحسب -، وسياقه التام المذكور عند أحمد (٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٨٠٠) وغيره، وقد صححه الشيخ -رحمه الله- في «الإرواء» (٢٦٩١)، وقد روي من حديث ابن عمرو -رحمه الله- أيضاً؛ ولكن ضعفه الشيخ -رحمه الله- في «الإرواء» (٢٦٩٢) أيضاً.

البشر، ولن تجد لسنة الله تبديلاً، ومع ذلك؛ فقد صح عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالفوهم»^(١)، فقد يشترك المسلم مع الكافر في شيء -وهو مفروض عليهم لا فرق-، فلا تجد مسلماً لا يشتبه؛ إلا ما ندر جدًا، كما أنك لا تجد كذلك كافرًا -من باب أولى-، فيصبح هنا اشتراك في المظاهر بين المسلم وبين الكافر في أمر لا يملكانه -كما قلنا آنفًا-، فأمرنا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن نتصدى مخالفة المشركين في أن نصيغ شعورنا -سواء كان هذا الشعر لحياة أو شعر رأس-؛ لماذا؟ ليظهر الفرق بين المسلم والكافر؛ مما بالكم إذا كان الكافر يتکلف عمل شيء، ثم يأتي بعض المسلمين فيفعلون فعلهم ويتأثرون بأعمالهم؟! فهذا أشد وأنكى من المخالفة؛ لذلك أردت التنبيه -قبل أن أمضي فيما أنا بصدده من بيان الجواب الذي وجه السؤال عنه-.

فإذا عرفتم الفرق بين التشبيه وبين المخالفة؛ حيث فالMuslim الصادق في إسلامه يحاول دائمًا وأبدًا -ليس أن يتشبه بالكافر، وإنما يتقصد مخالفة الكافر، ومن هنا نحن سنتاً وضع الساعة في

(١) رواه البخاري (٣٤٦٢، ٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-

اليد اليمنى؛ لأن العادة الكافرة -وهم الذين اخترعوا بهذه الساعية- فإنما يضعونها في يسراهم، وهذا مما استنبطناه من قوله -عليه السلام-: «فخالفوه»، عرفتم هذا الحديث: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالفوه»، فكما يقول شيخ الإسلام في ذاك الكتاب: فقوله -عليه السلام-: «فخالفوه»؛ جملة تعليلية، تشير إلى أن مخالفنة الكفار مقصود للشاعر الحكيم -حيثما تحققت هذه المخالفنة-؛ ولذلك نجد لها تطبيقاً في بعض الأحكام الأخرى -ولو أنها ليست في حكم الوجوب-؛ كمثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «صلوا في نعالكم، وخالفوا اليهود»^(١)، علمًا بأن الصلاة في النعال ليست فرضاً؛ بخلاف إعفاء اللحمة، فهو فرض، يأثم حالتها، أما الصلاة منتعلًا؛ فهو أمر مستحب، إذا ثابر المسلم، ووازن على إقامة الصلاة - دائمًا وأبدًا - حافيًا غير متصل؛ فقد خالف السنة، ولم يخالف اليهود المتنطعين في دينهم، وقد جاء في بعض المعاجم من كتب السنة:

أن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- كان في جمع، فأقيمت الصلاة، وكان فيهم صاحبه أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه-، فقدمه ليصلّي بالناس إماماً؛ لعلم ابن مسعود -أولاً- بأن النبي -صلوات الله عليه وسلم- كان معجبًا بقراءة أبي موسى هذا -رضي الله عنه-؛ حيث قال له ذات يوم: «لقد مررت بك البارحة يا أبا موسى، فاستمعت لقراءاتك»، فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد أُوتِيَ هذا مزماراً من مزامير داود عليه السلام»، فلما سمع هذا الثناء أبو موسى من النبي -صلوات الله عليه وسلم- قال: «يا رسول الله، لو علمت ذلك لحَبَّرْتَه لك تحبيراً»^(٢)؛ بما علم ابن مسعود من رضا النبي -صلوات الله عليه وسلم- عن قراءة أبي موسى الأشعري، قدمه إماماً، مع أن ابن مسعود ليس دون أبي موسى الأشعري، فقدمه إماماً، بل لعله أعلى وأسمى منه في ذلك؛ فقد قال النبي فضلاً في القراءة؛ بل لعله أعلى وأسمى منه في ذلك: «من أحب أن يقرأ القرآن غصاً طریاً كما أُنْزِل؛ فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»^(٣)، مع ذلك؛ فهذا -في الواقع- يعطينا درساً

(١) رواه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٧٩٣)، عن أبي موسى -رضي الله عنه-، وليس عندهما:

«لو علمت ذلك ...»، وإنما وقع ذلك عند النسائي في «الكتاب» (٨٠٥٨) وغيره،

من حديث بريدة -رضي الله عنه-، وأصله عند مسلم (٧٩٣) بغير هذه العبارة -أيضاً.

(٢) رواه ابن ماجة (١٣٨)، وغيره، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، وصححه الشيخ في

«الصحيح» (١٢٣٠).

(١) رواه أبو داود (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس -رضي الله عنه- -بلغه: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا يخافهم»، وصححه الشيخ -رحمه الله- في « صحيح أبي داود» (٦٥٩).

عملياً - نحن المسلمين في آخر الزمان -، حيث قد نجد صحوة علمية؛ ولكننا - مع الأسف - لا نجد معها صحوة سلوكية أخلاقية، فلاتؤاخذوني إذا قلت لكم: إنني أشعر أنكم حينما تدخلون في هذا المكان تزاحمون وتتنافرون، وهذا ليس من الأخلاق الإسلامية في شيء، فيجب أن نمثل الصحوة في جانبيها؛ في العلم وفي السلوك والأخلاق^(١).

الشاهد: أن ابن مسعود - فيما نرى نحن - هو أقرأ من أبي موسى، ومع ذلك تواضع مع صاحبه، وأثره، وقدمه ليصل إلى به - وبالناس الحاضرين - إماماً، فتقدّم أبو موسى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وكان - الشاهد - متعللاً، فخلع نعليه، فقال له ابن مسعود - مستنكراً عليه أشد الاستنكار -: «أهذه اليهودية؟ أفي الود المقدس أنت؟»^(٢)، يشير إلى قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «صلوا في عالكم، خالفوا اليهود».

(١) هكذا أصاب الشيخ - رَحْمَةُ اللهِ - كبد الحقيقة، ووضع يده على موطن الداء؛ فمشكلتنا - معاشر السلفيين - ليست مشكلة علمية، يقدر ما هي مشكلة أخلاقية تربوية؛ فأين الصدق والإخلاص؟ وأين التجرد والإنصاف؟ وأين المحبة والنصيحة؟ وأين التراحم والأخوة؟ كدت ألا أرى ذلك إلا في كتاب، أو تحت تراب !!

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٩/٢٥٥)، وغيره.

إذا عرفتم هاتين الحققتين: النهي عن التشبه - من جهة -، والحضور على مخالفته المشركين - من جهة أخرى -؛ حينذاك وجب علينا أن نجتنب كل مظاهر الشرك والكفر - مهما كان نوعها -، ما دام أنها تمثل تقليداً لهم؛ ولكي نتحاشى أن يصدق علينا - نحن عشر المتمم إلى العمل بالكتاب والسنّة - قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لتتبّعن سننَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبَرَ بِشَبَرٍ وَذَرَاعَ بِذَرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا أَوْ دَخَلُوا جَرْبَضَ؛ لَدَخَلْتُمُوهُ»^(١)، هذا خبر من النبي - ﷺ - يتضمن تحذيرًا؛ وذلك لأن هذه الأمة - كما قال النبي - ﷺ - في الحديث الصحيح؛ بل الحديث المتواتر -: «لَا تَزَال طائفةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالِفِهِمْ حَتَّى تَقُومِ السَّاعَةُ»، وفي رواية: «حتى يأتي أمر الله»^(٢)؛ إذن قد بشرنا الرسول - ﷺ - في هذا الحديث الصحيح بأن الأمة لا تزال في خير، فعندما يأتي ذلك الإخبار

(١) رواه البخاري (٣٤٥٦، ٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩)، عن أبي سعيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) رواه البخاري (٧١، ومواضع)، ومسلم (١٠٣٧)، من حديث معاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وهو عندهما - أيضاً - من حديث المغيرة بن شعبة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وإنفرد به مسلم من حديث غير واحد من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

الخطير: «لتبعن سنن من قبلکم»؛ فلا يعني أن كل فرد من أفراد الأمة سيتبع سنن الكفار، وإنما سيكون ذلك في هذه الأمة، فحينما يقول: «لتبعن» فهو بمعنى التحذير؛ أي: إياکم أن تتبعوا سنن من قبلکم؛ فإنه سيكون منكم من يفعل ذلك، وقد جاء في رواية أخرى خارج الصحيحين - وهي ثابتة عندي -، يمثل فيها الرسول تقلید الكفار إلى درجة خطيرة، لا يكاد الإنسان يصدق بها؛ إلا إذا كان مؤمناً خالصاً، ثم الواقع يؤكّد ذلك؛ قال -عليه السلام- في تلك الرواية: «حتى لو كان فيهم من يأتي أمه على قارعة الطريق؛ لكان فيكم من يفعل ذلك»^(١)، حتى لو كان فيهم من يأتي أمه، يزني بأمه، وليس ساتراً على نفسه وعلى أمه؛ بل على مرأى من الناس، وعلى قارعة الطريق؛ لكان فيكم من يفعل ذلك، التاريخ العصري اليوم يؤكّد أن ما نبأنا النبي -عليه السلام- من اتباع بعض هذه الأمة لسنن من قبلنا قد تحقق إلى

مدى بعيد وبعيد جدّاً، وإن كنت أعتقد أن لهذا التتابع بقية؛ فقد جاء في بعض الأحاديث الثابتة أن النبي -عليه السلام- قال: «لا تقوم الساعة حتى يت safد الناس على الطرق تسافد الحمير»^(١)، وهو الفاحشة على الطرق كما تسافد الحمير، هذا هو متنه الشبه بالكافار.

إذا علمتم النهي عن التشبه والأمر بالمخالفة؛ نعود الآن.

هذه التظاهرات التي كنا نراها بأعيننا في زمن فرنسا - وهي محطّلة لسوريا -، ونسمع عنها في بلاد أخرى، وهذا ما سمعناه الآن في الجزائر؛ لكن الجزائر فاقت البلاد الأخرى في هذه الضلالـة وفي هذا التشبه؛ لأننا ما كنا نرى أيضاً الشابات يشتركن في التظاهرات، فهذا متنه التشبه بالكافار والكافرات؛ لأننا نرى في الصور أحياناً، وفي الأخبار التي تذاع في التلفاز والراديو ونحو ذلك: خروج الآلوف المؤلفة من الكفار - سواء كانوا أوروبـيين، أو صينيين، أو نحو ذلك -، يقولوا في التعبير الشامي

(١) رواه البزار (٢٠٦١)، وغيره، من حديث عبد الله بن عمرو -عليه السلام-، وصححه الشيخ في «الصحيحـة» (٤٨١).

(١) هذه رواية للترمذـي من حديث عبد الله بن عمرو -عليه السلام- في حديث افترـاق الأمة المعروـف، وقد ضعـفتـها الشـيخ -عليه السلام- في «المـشكـاة» (٣٢) وغـيرـه - على خـالـفـ ما صـرـحـ بهـ هـنـاـ، فالـعلمـ عـنـ اللـهـ.

- وسيعجبكم هذا التعبير -: يخرجون رجالاً ونساء «خليط ملطيط»، يتزاحمون الكتف بالكتف، وربما العجيبة بالقُبْل، ونحو ذلك؛ هذا هو تمام التشبه بالكافر: أن تخرج الفتيات مع الفتیان يتظاهرون.

أنا أقول شيئاً آخر: بالإضافة إلى أن التظاهر ظاهرة فيها تقليد للكفار في أساليب استنكارهم لبعض القوانين التي تفرض عليهم من حكامهم، أو إظهار منهم لرضا بعض تلك الأحكام أو القرارات؛ أضيف إلى ذلك شيئاً آخر، ألا وهو: هذه التظاهرات الأوروبية - ثم التقليدية من المسلمين - ليست وسيلة شرعية لإصلاح الحكم، وبالتالي إصلاح المجتمع، ومن هنا يخطئ كل الجماعات، وكل الأحزاب الإسلامية الذين لا يسلكون مسلك النبي - ﷺ - في تغيير المجتمع.

لا يكون تغيير المجتمع في النظام الإسلامي بالهتافات وبالصيحات وبالتظاهرات، وإنما يكون ذلك على الصمت، وعلى بث العلم بين المسلمين، وتربيتهم على هذا الإسلام؛ حتى تؤتي هذه التربية أكلها - ولو بعد زمن بعيد -، فالوسائل

التربوية في الشريعة الإسلامية تختلف كل الاختلاف عن الوسائل التربوية في الدول الكافرة.

لهذا أقول باختصار: إن التظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلامية أصلًا هذا خروج عن طريق المسلمين، وتشبه بالكافرين، وقد قال رب العالمين: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١).

* الفتوى الثالثة:

السائل: هناك - ياشيخ - من يقول إنه من يقتل الآن على الساحة المصرية بين الحكومة والإخوة؛ بعض الإخوة يقول: «إنه شهيد!»، والحديث يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»^(٢).

الشيخ: «أولاً: الجواب عن هذا السؤال باختصار: أن من يقتل في هذه المجاهاطات التي تقع بين الدولة وبين بعض أفراد

(١) النساء : ١١٥ ، وهذا آخر الفتوى المنقولة من فتاوى جدة (ش / ١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١)، (٦٨٧٥، ٦٨٧٣)، (٧٠٨٣)، ومسلم (٣٨٨)، عن أبي بكرة - رضي الله عنهما .

الشعب المسلم، وأستدرك هنا على نفسي، فأقول: بين الدولة التي لا تحكم بما أنزل الله، وبين بعض أفراد الشعب الذي يطالب الدولة بأن تحكم بما أنزل الله؛ فما يقع من قتلٍ بين الطرفين، فليس فيهم من يصح أن يُقال فيه: إنه شهيد^(١).

* الفتوى الرابعة:

قال الشيخ -رحمه الله- في حديث قصة إسلام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وخروجهم مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في صفين ضد المشركين؛ قال -مبيناً درجة الحديث-: «منكر».

ثم قال: «ولعل ذلك كان السبب، أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية المظاهرات المعروفة اليوم، وأنها كانت من أساليب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الدعوة! ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تظاهرة بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم، التي تناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب، وتتنافي مع قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خير الهدى هدى محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-» أهـ^(٢).

(١) «سلسلة الهدى والنور» (٤٧٠/٤).

(٢) «السلسلة الضعيفة» (١٤/٧٤-٧٥) حديث رقم ٦٥٣١.

العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-

* الفتوى الأولى :

السؤال: بالنسبة إذا كان حاكم يحكم بغير ما أنزل الله، ثم سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تسمى «عصامية»، مع ضوابط يضعها الحاكم نفسه، ويمضي هؤلاء الناس على هذا الفعل، وإذا أنكر عليهم هذا الفعل؛ قالوا: نحن ما عارضنا الحاكم، ونفعل برأي الحاكم؛ هل يجوز هذا -شرعًا-، مع وجود مخالفة النص؟

الجواب: عليك باتباع السلف، إن كان هذا موجوداً عند السلف؛ فهو خير، وإن لم يكن موجوداً؛ فهو شر، ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء؛ إما على الأعراض، وإما على الأموال، وإما على الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسکران، لا يدرى ما يقول، ولا ما يفعل، فال ihtارات كلها شر -سواء أذن فيها الحاكم أو

لم يأذن-، وإنـ بعضـ الحـكامـ بهاـ ماـ هيـ إـلاـ دـعاـيـةـ،ـ وإنـ؛ـ لوـ رـجـعـتـ إـلـىـ مـاـ فـيـ قـلـبـهـ؛ـ لـكـانـ يـكـرـهـاـ أـشـدـ كـراـهـةـ؛ـ لـكـنـ يـتـظـاهـرـ بـأـنـهـ -ـ كـمـاـ يـقـولـ:ـ دـيمـقـراـطـيـ،ـ وـأـنـهـ قـدـ فـتـحـ بـابـ الـحـرـيـةـ لـلـنـاسـ،ـ وـهـذـاـ لـيـسـ مـنـ طـرـيـقـةـ السـلـفـ^(١).

* الفتوى الثانية:

السؤال: ابـتـلـيـنـاـ فـيـ بـلـادـنـاـ بـمـنـ يـرـىـ بـجـواـزـ المـظـاهـراتـ فـيـ إـنـكـارـ الـمـنـكـرـ،ـ فـإـذـاـ رـأـوـاـ مـنـكـرـاـ مـعـيـنـاـ؛ـ تـجـمـعـوـاـ وـعـمـلـوـاـ مـظـاهـرةـ،ـ وـيـحـتـجـوـنـ أـنـ وـلـيـ الـأـمـرـ يـسـمـحـ لـهـمـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ؟ـ

الجواب: أـوـلـاـ:ـ إـنـ الـمـظـاهـراتـ لـاـ تـفـيدـ -ـبـلـ شـكـ-؛ـ بـلـ هـيـ فـتـحـ بـابـ لـلـشـرـ وـالـفـوـضـىـ،ـ فـهـذـهـ الـأـفـوـاجـ رـبـمـاـ تـمـرـ عـلـىـ الدـكـاكـينـ،ـ وـعـلـىـ الـأـشـيـاءـ التـيـ تـُسـرـقـ،ـ وـتـَسـرـقـ،ـ وـرـبـمـاـ يـكـونـ فـيـهـاـ اـخـتـلاـطـ بـيـنـ الشـبـابـ الـمـرـدـانـ وـالـكـهـلـ،ـ وـرـبـمـاـ يـكـونـ فـيـهـاـ نـسـاءـ أـحـيـاـنـاـ؛ـ فـهـيـ مـنـكـرـ،ـ وـلـاـ خـيـرـ فـيـهـاـ؛ـ وـلـكـنـ ذـكـرـوـلـيـ أـنـ بـعـضـ الـبـلـادـ الـنـصـرـانـيـةـ الـغـرـبـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـحـقـ إـلـاـ

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (شريط رقم / ١٧٩ / الوجه الأول).

بـالـمـظـاهـراتـ،ـ وـالـنـصـارـىـ وـالـغـرـيـيـوـنـ إـذـاـ أـرـادـوـاـ أـنـ يـفـحـمـوـاـ الـخـصـومـةـ؛ـ تـظـاهـرـوـاـ؛ـ فـإـذـاـ كـانـ مـسـتـعـمـلـاـ،ـ وـهـذـهـ بـلـادـ كـفـارـ،ـ وـلـاـ يـرـوـنـ بـهـاـ بـأـسـاـ،ـ وـلـاـ يـصـلـ الـمـسـلـمـ إـلـىـ حـقـهـ -ـأـوـ الـمـسـلـمـوـنـ إـلـىـ حـقـهـمـ -ـإـلـاـ بـهـذـاـ؛ـ فـأـرـجـوـ أـلـاـ يـكـوـنـ بـهـ بـأـسـ؛ـ أـمـاـ فـيـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ؛ـ فـأـرـىـ أـنـهـ حـرـامـ،ـ وـلـاـ تـجـوزـ^(١)ـ،ـ وـأـتـعـجـبـ مـنـ بـعـضـ

(١) تأمل في هذا الكلام، واعتبه ببقية كلام الشيخ -رحمه الله- في الفتوى الأخرى، واحذر صنيع أهل الأهواء، الذين لا يذكرون إلا ما لهم، وأما أهل السنة، فيذكرون ما لهم وما عليهم؛ فها هو الشيخ -رحمه الله- ينص على تحريم المظاهرات في بلاد الإسلام، ويفرق بينها وبين بلاد الكفر؛ بناء على ما ذكره من موجبات هذا التفريق -عنه- فلا يجوز الأخذ بشرط كلامه الأول -المتعلق ببلاد الكفر-، والدندنة حول ما جاء فيه من قضية التوصل إلى الحقوق، مع الإعراض عن بقية كلام الشيخ -رحمه الله- المتعلق ببلاد الإسلام.

على أنني أقول: إنني لم أقف على هذا التفريق بين بلاد الكفر وبلاد الإسلام في كلام أحد من العلماء سوى الشيخ -رحمه الله-، ومن تأمل في علل تحريم المظاهرات؛ علم أنه لا وجه فيها للتفرير المذكور، وتكتفينا علة التشبيه، ومعلوم أنه لا يجوز للمسلم أن يتشبه بالكافر -ولو كان في بلادهم-، وعليه؛ فالآولى -والله أعلم- المُسْتَهْنَى على ظاهر فتاوى سائر العلماء من القطع بتحريم المظاهرات عموماً -أينما وقعت-، وهو الأولى للدليل والحجة -كما عرفت-، وسيأتي في الفتوى التالية للشيخ -رحمه الله- أن المظاهرات لا تفيد -حتى مع الحكومات الكافرة-؛ فتبه.

الحكام - إن كان كما قلت حقاً أنه يأذن فيها - مع ما فيها من الفوضى -؛ ما الفائدة منها؟ نعم، ربما يكون بعض الحكماء يريد أمراً إذا فعله انتقدة الغرب - مثلًا -، وهو يداهن الغرب ويحابي الغرب، فياذن للشعب أن يتظاهر؛ حتى يقول للغربيين: انظروا إلى الشعب: تظاهروا يريدون كذا، أو تظاهروا لا يريدون كذا، فهذه ربما تكون وسيلة لغيرها ينظر فيها: هل مصالحها أكثر، أم مفاسدها^(١).

السائل: كذا منكر حصل، فعملت المظاهرات، فنفع^(٢).

الشيخ: لكنها تضر أكثر، وإن نفع هذه المرة؛ ضررت المرة الثانية^(٣).

(١) لم يُرد الشيخ - رحمه الله - أن تحريم المظاهرات مرتهن بالنظر في المصالح والمفاسد -حسب-، وإنما هكذا وقع في كلامه -على ما اقتضاه السياق-، من غير إرادة الحصر، وقد تقدم كلامه في الفتوى الأولى في أن المظاهرات ليست من منهج السلف، وسيأتي -معناه- في الفتوى التالية، وما كان كذلك؛ فهو حرام -بكل حال-، من غير نظر في مصالح ولا مفاسد، وكلام العالم يفسر بعضه ببعض؛ فتنبه.

(٢) هذه هي السياسة الظاهرية السطحية، سياسة النظر إلى ما تحت الأقدام، وهي سياسة العوام الطغام، لا العلماء الأعلام، وإنما سياستهم ما ستره في جواب الشيخ - رحمه الله -.

(٣) «لقاءات الباب المفتوح» (شريط رقم / ٢٠٣ الوجه ب).

*الفتوى الثالثة:

السؤال: هل تعتبر المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة المشروعة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا (١) مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين؛ أَمَّا بَعْدُ:

المظاهرات أمر حادث، لم يكن معروفاً في عهد النبي - ﷺ -، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا عهد الصحابة - رضي الله عنهم -، ثم إن فيه من الفوضى والشغب ما يجعله أمراً

(١) الأَبْعَثُ ترُك لفظ السيادة في الصلاة على النبي - ﷺ -، وقد قال الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» (٥/٧٠): «وفي نسخة: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا»، ولا شك أنه سيد ولد آدم - ﷺ -، وأنه سيدنا، وإمامنا، وقد وطننا، وأسوتنا؛ ولكن لا أعلم حدثاً عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه وصف نفسه بالسيادة في الصلاة عليه، وإذا علمتم بحدث؛ فدللونا عليه - جزاكم الله خيراً -، فكل الأحاديث: «اللهم صل على محمد»، والصحابة يقولون: قال النبي - ﷺ -، وما سمعنا أحداً يقول: قال سيدنا؛ ولكن المتأخرین صاروا يقولون: «سيدنا»، ونحن نقول: هو سيدنا - لا شك -؛ ولكن يحتاج في صيغة الصلاة على النبي - ﷺ - إلى توقيف في هذا اهـ.

ممنوعاً؛ حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها، ويحصل فيه أيضاً اختلاط الرجال بالنساء، والشباب بالشيوخ، وما أشبه من المفاسد والمنكرات.

وأما مسألة الضغط على الحكومة؛ فهي -إن كانت مسلمة- فيكتفيها واعظاً كتاب الله وسنة رسوله -عليه السلام-، وهذا خير ما يعرض على المسلم، وإن كانت كافرة؛ فإنها لا تبالي بهؤلاء المتظاهرين، وسوف تجاملهم ظاهراً، وهي ما هي عليه من الشر في الباطن؛ ولذلك نرى أن المظاهرات أمر منكر.

وأما قولهم: إن هذه المظاهرات سلمية؛ فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أول مرة، ثم تكون تخريبية، وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيلاً من سلف؛ فإن الله -سبحانه- أثني على المهاجرين والأنصار، وأثني على الذين اتبعوهم بإحسان»^(١).

* الفتوى الرابعة:

السؤال: ما مدى شرعية ما يسمونه بالاعتصام في المساجد، وهو -كما يزعمون- يعتمدون على فتوى لكم في أحوال الجزائر

(١) «الجواب الأبهى» لفؤاد سراج (ص ٧٥).

-سابقاً- أنها تجوز -إن لم يكن فيها شغب، ولا معارضة بسلاح أو شبهه-؛ فما الحكم في نظركم؟ وما توجيهكم لنا؟
الجواب: أما أنا؛ فما أكثر ما يكذب عليّ !! وأسئل الله أن يهدي من كذب عليّ، وألا يعود لمثلها.

والعجب من قوم يفعلون هذا، ولم يتفطنوا لما حصل في البلاد الأخرى التي سار شبابها على مثل هذا المنوال؛ ماذا حصل؟! هل أتجروا شيئاً؟!

بالأمس تقول إذاعة لندن: إن الذين قتلوا من الجزائريين -في خلال ثلاثة سنوات- بلغوا أربعين ألفاً! أربعون ألفاً! عدد كبير، خسرهم المسلمون من أجل إحداث مثل هذه الفوضى، والنار -كما تعلمون- أولها شرارة، ثم تكون جحيمًا؛ لأن الناس إذا كرّه بعضهم بعضاً، وكرهوا ولاة أمورهم؛ حملوا السلاح؛ ما الذي يمنعهم؟! فيحصل الشر والفساد^(١).

(١) فإذا نهى أهل السنة عن إشاعة عيوب الولاة، وتهييج الرعية عليهم؛ فليس ذلك ترلفاً إليهم، وإنما هو من باب حسم المادة، وسد النرائج المفضية إلى الشر والفساد؛ لو كانوا يعلمون!!

وقد أمر النبی -عليه الصّلاة والسلام- مَن رأى مِن أمیره شيئاً يكرهُه: أن يصبر^(١)، وقال: «مَن مات على غير إمامٍ؛ مات ميتةً جاهليّةً»^(٢).

الواجب علينا: أن ننصح -بقدر المستطاع-، أمّا أن نُظهر المبارزة والاحتجاجات علَّنا؛ فهذا خلاف هَدِي السَّلْفِ، وقد علِمْتُمُ الآن -أن هذه الأمور لا تمتُ إلى الشَّرِيعَةِ بصلةٍ، ولا إلى الإصلاح بصلةٍ، ما هي إلا مضرّة.

ال الخليفة المأمون قُتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلق القرآن، قُتل جمِعاً من العلماء، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل؛ ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحداً منهم اعتمد في أي مسجدٍ -أبداً-، ولا سمعنا أنَّهم كانوا ينشرون معاييره؛ من أجلِ أن يحمل الناس عليه الحقدَ

(١) وذلك قوله -بِكَلَّةٍ-: «من رأى من أمیره شيئاً، فكرهه؛ فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة ثيراً، فيموت؛ إلا مات ميتةً جاهليّةً»؛ أخرجه البخاري (٧٠٥٤ ، ٧٠٥٣)، ولهذه الفظة -ومسلم (١٨٤٩)، كلاماً عن ابن عباس -بِكَلَّةٍ-.

(٢) سبق تحريرجه -بمعناه- (ص ١٥).

والبغضاء والكراهية^(١).

ولا نؤيد المظاهرات، ولا الاعتصامات، أو ما أشبه، لا نؤيد لها إطلاقاً، ويمكن الإصلاح بدونها؛ لكن لا بد أن هناك أصابع خفية داخلية، أو خارجية تحاول بث مثل هذه الأمور^(٢).

(١) وهذا الموقف شوكة في حقوق الخوارج الجُدد؛ فهو الحاكم لا يقتصر على مجرد الظلم والبغى والفساد -الذى هو من قبيل المعاصي-؛ بل يُكِرِّهُ الناس على معتقد كفري ناقل عن الملة، ويختنهم عليه، وينزل بهم -إذا خالفوه- سوء النّكال، فجمع -بهذا الصنيع- بين الكفر والبدعة والمعصية؛ فكان ماذا؟! دونكم -يا أهل الإسلام- موقف إمام السنة والإسلام؛ فيما بالنا لا نسمع لكم صوتاً ولا رُكزاً؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -بِكَلَّةٍ-: مع أنَّا حمدَ لِمَ يُكَفِّرُ أعيانَ الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم؛ بل صلٰى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قرولهم، وامتحنوا الناس، وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغاية؛ لم يُكَفِّرُهم أحدٌ وأمثاله؛ بل كان يعتقد إيمانَهم وإيمانَهم؛ ويدعو لهم؛ ويرى الاتساع بهم في الصلوات خلفهم، والحج وغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم؛ ما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدهما من القول الباطل، الذي هو كفر عظيم - وإن لم يعلموا هم أنه كفر -؛ وكان ينكره ويواجههم على رده -بحسب الإمکان-؛ فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة -وإن كانوا جهالاً مبتدعين، وظلمةً فاسقين-». اهـ من «مجموع الفتوى» (٧/٧).

(٢) سبقت الإشارة إلى هذا الأمر (ص ١٦-١٨)، وهذا آخر الفتوى المنقولة من كتاب «فتاوي العلماء الأكابر» (ص ١٣٩-١٤٤).

* الفتوى الخامسة:

السؤال: ما حكم الإضراب عن العمل في بلد مسلم؛ للمطالبة بإسقاط النظام العلماني؟

الجواب: هذا السؤال لا شك أن له خطورته بالنسبة لتوجيهه الشباب المسلم، وذلك أن قضية الإضراب عن العمل -سواء كان هذا العمل خاصاً أو بال المجال الحكومي- لا أعلم لها أصلاً من الشرعية يُبَنِّى عليه، ولا شك أنه يتربّى عليه أضرار كثيرة -حسب حجم هذا الإضراب شمولاً، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورةً-، ولا شك أنه من أساليب الضغط على الحكومات، والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني، وهنا يجب علينا إثبات أن النظام علماني -أولاً-^(١)، ثم إذا كان الأمر كذلك؛ فليعلم أن الخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط، بيَّنَها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما في حديث عبادة بن الصامت -عَوْنَوْعَةَ-، قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطَنَا، وَمَكَرَهُنَا، وَعُسْرَنَا، وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ

الأمر أهله، قال: إِلَّا أَنْ ترَوَا كُفَّارًا بُواحًا، عَنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرهَان»^(١).

الشرط الأول: «أن ترَوَا»، بمعنى: أن تعلَّموا علَّماً يقينياً بأنَّ السلطة ارتكبت كُفَّراً.

الشرط الثاني: أن يكون الذي ارتكبه السلطة كُفَّراً، فأمّا الفسق؛ فلا يجوز الخروج عليهم بسببه -مهما عظم-.

الشرط الثالث: «بُواحًا» أي: مُعْلَناً صريحاً، لا يحتمل التأويل.

الشرط الرابع: «عَنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرهَان» أي: مبنيٌ على بُرهان قاطع من دلالة الكتاب والسنة، أو إجماع الأمة؛ فهذه أربعة شروط.

والشرط الخامس: يُؤخذ من الأصول العامة من الدين الإسلامي، وهو: قُدرة هؤلاء المعارضين على إسقاط السلطة؛ لأنَّه إذا لم يكن لديهم قُدرة؛ انقلب الأمرُ عليهم، لا لهم، فصار الضرر أكبر بكثير من الضرر المترتب على السكوت على هذه الولاية؛ حتى تقوى الجهة الأخرى المطالبة لدين الإسلام.

(١) خَرَّجَهُ البَخَارِيُّ (١٨٠ مَوَاضِعَ)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٩).

(١) نَعَمْ؛ تَبَّأُوا الْعَرْشَ، ثُمَّ انْقَشُوا !!

فهذه الشروط الخمسة لا بُدَّ منها لإسقاط الحكم العلماني في البلاد، فإذا تعينَ أن الإضراب يكون سبباً لإسقاط الدولة أو لإسقاط الحكم -بعد الشروط التي ذكرناها-؛ فإنه يكون لا بأس به، وإذا تخلَّفَ شرطٌ من الشروط الأربع التي ذكرها الرسول ﷺ، والشرط الخامس الذي ذكرناه: أن قواعد الشريعة تقضيه؛ فإنه لا يجوز الإضراب، ولا يجوز التحرُّك لإسقاط نظام الحكم^(١).

* الفتوى السادسة:

السؤال: بعد الإضراب يقدم الذين أصرروا مطالبهم، وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب؛ هل يجوز مواجهة النظام بتغيير ثورة شعبية^(٢)؟

الجواب: لا أرى أن تقام ثورة شعبية في هذه الحال؛ لأن

(١) «الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات» (١٦٨)، وعلى هذا الكلام؛ فالإضراب -وشبهه- من ألوان الخروج -أصلاً-، فلم يجز إلا عند تحقق شروطه؛ فأين هذا من فرق بين الأمرين، وقال إن المظاهرات -وشبهها- ليست من الخروج؟!
(٢) وهذا عين واقعنا الآن.

القوة المادية بيد الحكومة -كما هو معروف-، والثورة الشعبية ليس بيدها إلا سكين المطبخ وعصا الراعي، وهذا لا يقاوم الدبابات والأسلحة؛ لكن يمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر -إذا تمت الشروط السابقة^(١)-، ولا ينبغي أن نستعجل الأمر؛ لأن أي بلد عاش سنتين طويلة مع الاستعمار لا يمكن أن يتتحول -بين عشية وضحاها- إلى بلد إسلامي، بل لا بد أن نتخد طول النفس لنيل المآرب^(٢).

فالإنسان إذا بني قصرًا؛ فقد أَسَسَ -سواء سكنه، أو فارق الدنيا قبل يسكنه-، فالملهم أن يبني الصرح الإسلامي - وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات-، فالذى أرى: ألا نتعجل في مثل هذه الأمور، ولا نشير أو نفجر ثورة شعبية غالباً غوغائية لا ثبتت على شيء، لو تأتى القوات إلى حي من الأحياء وتقضى على بعضه؛ لكان كل الآخرين يتراجعون عما هم عليه^(٣).

(١) أي: شروط الخروج؛ وأتى لها التتحقق؟!

(٢) والمقصود: سلوك المنهج الرباني النبوي السلفي في التغيير، بتغيير ما في القلوب، والتمسك الصادق بالدين، والبدء -في ذلك- بالقاعدة الجماهيرية، لا النظم الحاكمة السياسية.

(٣) «الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات» (١٧٠)، وانظر «فتاوي الأئمة في النوازل المدلهمة» لمحمد بن حسين الفحيطاني (ص ١٧٥).

* الفتوى السابعة:

السؤال: يكتب بعض الكتاب في مضمون الشورات، يعني يكتبون مثل: «الثورة المحمدية، الثورة الإسلامية»؛ فهل هذا يا شيخ - تعبير صحيح؟
الجواب: لا، ليس صحيحا.

السائل: وبماذا نرد عليهم - أحسن الله إليكم -؟

الشيخ: هل سماها الله ثورة، أم سماها هداية؟ هداية وحق ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾^(١)، ما قال: قد ثار رسول على الأصنام؛ نرد عليهم بهذا، ولا يمكن أن نحوال الهدایة والنور والحق إلى ثورة، يأتي واحد يقول: ثورة نابليون، وغيرها من الشورات؛ بلغوا الناس في بلادكم هذا، قولوا: يا جماعة، هذا حق، هذا نور، هذا هدى، هذا شفاء.

السائل: يوجد الثورة الإسلامية؟

الشيخ: ولا ثورة إسلامية، ما فيه ثورة إسلامية أبداً، هداية إسلامية لا بأس^(٢).

(١) النساء : ١٧٠.

(٢) «لقاءات الباب المفتوح» (ش ٤٨). ٢٠.

العلامة مقابل الوادعي - رحمه الله

* الفتوى الأولى:

السؤال: ما حكم المظاهرات في الإسلام؟ هل لها أصل شرعي، أم أنها بدعة اقتبسها المسلمون من أعداء الإسلام؟

الجواب: لا، هي بدعة، وقد تكلمنا على هذا في مقدمة «الإلحاد الخميني في أرض الحرمين»، وذكرنا أن الآيات القرآنية تدل على أن التظاهر يكون على الشر، وهناك آية، وهي: قوله تعالى: ﴿وَالْمَلِئَكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾^(١)، والظاهر: أنها من باب المشاكلاة؛ فليراجع في مقدمة «الإلحاد الخميني في أرض الحرمين».

وهي نعرة جاهلية، اقتدى المسلمين بأعداء الإسلام، وصدق الرسول - رحمة الله - إذ يقول: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذوَ الْقُدُّةِ بِالْقُدُّةِ، حتى لو دخلوا جحراً ضَبٌ لدخلتموه»^(٢)، وإنني

(١) التحرير : ٤.

(٢) سبق تخربيجه (ص ٤٨).

أحمد الله -شَهِيدُ اللَّهِ-، فما تجد سنّيًّا يحمل لواء هذه المظاهرات^(١)، ولا يدعو إلى هذه المظاهرات إلا الْهَمَجُ الرَّعَاعُ، وماذا يستفيد المجتمع؟ فالعراق يُتصف بالطائرات، والمظاهرات في شوارع اليمن أو غيره، ولقد أحسن محمد بن سالم البیحانی^(٢) إذ يقول: هيهات لا ينفع التصفيق ممتلأ

بـ الفضاء ولا صوت الهتافات

فَلَيُحْيِي أَوْ فَلِيمِتْ لَا يَسْتَقِيمْ بِهَا

شعب ولا يسقط الجبار والعاتي

(١) كان هذا وقتما كانت المظاهرات علّمًا على الجماعات والأحزاب، ولم يكن يدخل غمارها من يتسبّب إلى السلفية -ولو بالباطل-، وأما الآن؛ فقد اخالطت الحابل بالنابل، والصالح بالطالح، ورأينا ما يُسمى «المليونيات الإسلامية»!! التي ينعت فيها ذوى اللّحى والقمص المشمرة!!! ولا شك أن الشّنّي الصادق الخالص لا يصنع ذلك -كما قال الشيخ -شَهِيدُ اللَّهِ-، فصنيع المومئ إليهم لا يُنسب إلا إلى أشخاصهم؛ ولكن البلية أنهم يتسبّبون إلى السنة والسلفية، فيلبّسون على الناس، ويشوهون حقيقة هذا المنهج المبارك؛ وإلى الله المشتكى.

(٢) هو محمد بن سالم بن حسين الكدادي البیحانی (١٣٢٦-١٣٩١)، عالم يمني مشهور، له ترجمة في موقع «متر علماء اليمن» وغيره.

يا أسكـت الله أـفواهـاً تـصـبـحـ لـهـ
فـكـمـ بـلـيـنـاـ بـتـصـفـيـقـ وـأـصـوـاتـ
وـكـمـ خـطـيـبـ سـمـعـنـاـ وـهـوـ مـنـدـفـعـ
وـمـالـهـ أـثـرـ مـاـضـ وـلـآـتـ^(١).

* الفتوى الثانية:

السؤال: ما حكم الشرع في الإضرابات، والمسيرات، والمظاهرات، والانتخابات؟

الجواب: الحكم في هذا أنه تقليد لأعداء الإسلام، وصدق الرسول -شَهِيدُ اللَّهِ- إذ يقول: «لتبعن سنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: «يا رسول الله، اليهود والنصارى؟»، قال: «فمن؟»، فالمهم أنه يعتبر تقليدًا لأعداء الإسلام؛ فليذكروا مظاهرة صحيحة عند أن ضرب أبو بكر في الحرم، ويدركوا لنا مظاهرة صحيحة في وقت علي بن أبي طالب ومعاوية، وليذكروا لنا مظاهرة في الزمن الأموي، أو في الزمن العباسي؛ فهي جاءت من قبل أعداء الإسلام، وتلقاها الإخوان المفلسون.

(١) «غارة الأشرطة» (٤٥١/٢).

يا إخواننا، دعوة الإخوان المفلسين تعتبر بلاء، كلما جاء شيء من قبل أعداء الإسلام: مرحبا هاتوا، سواء يسمعوا مظاهرات وتمثيليات، أي شيء يأتي من قبل أعداء الإسلام صبغوه بصبغة، إن استطاعوا أن يأتوا بشبهة؛ وإلا كذبوا، حتى إن القرضاوي -قرض الله لسانه وشفتيه- حث النسوة على التمثيل !! أَفْ لَكِ!! اللهم عليك بالقرضاوي -يا أرحم الرحيمين-، الذي هدم كثيراً من الدين، أو حارب الدين، وإنما لا يستطيع أن يأتي شيئاً من دين الله؛ عبد العميد الزنداني يدعو نساء اليمن المسكينات إلى مجلس الشيخات في اليمن.

السائل: بارك الله فيكم، بقي من السؤال الإضرابات عن العمل في تلك الدول، وهي: أن تجتمع المؤسسات أو الجامعات على عدم العمل ذلك اليوم؟

الجواب: الإخوان المفلسون يدعون إلى الإضراب هنا في اليمن عند أن ارتفعت بعض الأسعار، فالملهم هذا ليس بمشروع يا إخوان، إن أعجبتك وظيفتك؛ وإن تركتها، ولن يضيعك الله -سبحان الله-: ﴿وَكَانُوا مِنْ دَّافِعِ الْأَنْهَى لَا يَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾^(١).

(١) العنكبوت: ٦٠، وهذا آخر الفتوى المنقوله من شريط «أسئلة السلفيين بفرنسا».

* كلام متفرق للشيخ -رحمه الله-:

قال -رحمه الله-: «الواقع أن التمثيليات والمظاهرات، وكثير من الأشياء العصرية، جاءتنا من قبل أعداء الإسلام»^(١). وقال: «عدم مجاراة المجتمع، ومنها: المظاهرات؛ لأن الله -سبحان الله- يقول: ﴿فَسَلَّمُوا أَهْلَ الْدِّينِ إِنَّ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، رجل لحيته إلى صدره أو تماماً صدره، ويبرم العمامة، ثم يخرج يظاهر: «نفذيك -يا صدام- بالروح بالدم»!! يا أسفى على تلكم اللحية، وعلى تلكم العمامة»^(٣).

وقال: «ينبغي أن تعلم أن التظاهر - بهذه الكيفية - ليس إسلامياً، فلا نعلم ورد عن النبي -صلوات الله عليه- أن يخرج جماعة يهتفون بشعار واحد، وليس إلا تقليداً لأعداء الإسلام، وتشبيهاً بهم، والرسول -صلوات الله عليه- يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٤).

وقال: «المظاهرات طاغوية في شوارع صناع، فوالله لقد أهانوا الإسلام»^(٥).

(١) «قمع المعاند» (ص ٣٩٤).

(٢) التحل: ٤٣.

(٣) «قمع المعاند» (ص ١١٠، ١٠٩).

(٤) «الإتحاد الخميني في أرض الحرمين» (ص ٥٧)، والحديث سبق تخرجه (ص ٤٢).

(٥) «غارة الأشرطة» (٢/١٥٢).

وقال: «أولئك العميان لو قالوا: مظاهرة؛ لقال المقلد: مظاهرة! قالوا له: انتخابات، يقول: انتخابات! إذا لم تحصل انتخابات؛ سيدوب الإسلام!! وإذا لم تخرج مظاهرة؛ فالإسلام لا تبقى له باقية!! فيصوروون القضية التي تكون مخالفة للكتاب والسنة على أنها هي الإسلام، وخرج صاحبنا المسكين بلحظه في المظاهرة إلى أين؟ إلى مجلس النواب، تقوم الفتاة تخطب على رءوسهم، وهو (يُدَقِّدُ) بالمسبيحة: سبحان الله! سبحان الله! يهز رأسه»^(١).

وقال: «المظاهرات تقليد لأعداء الإسلام، وكذلك الإضراب»^(٢).

وقال: «فضحوا الدعوات، وأسيء الظن بالدعوات، حتى إن الناس يظنون أن الداعي إلى الله من الشوريين السفاكيين؛ ولهذا فإن الناس يستقبلون أهل السنة استقبلاً عجبياً؛ لأنهم يعلمون ما أهل السنة عليه، وبأنهم بعيدون عن الثورات والانقلابات»^(٣).

(١) «فضائح ونصائح» (ص ١١٧).

(٢) «غارة الأشرطة» (٤١٢ / ١)، وانظر (٤٠٧ / ١).

(٣) «قمع المعاند» (ص ٩٢)، وما قاله الشيخ طيب الله ثراه - صحيح - وإن فرح =

وقال: «أهل السنة أعظم الناس إنكاراً لهذه الأمور؛ ولكنهم ينكرون هذه الأمور -على بصيرة-، وغيرهم ينكروا -على جهل-، حماسة بدون نظر إلى العواقب؛ فنحن ننكر هذه الأمور، ولا نشجع على الثورات والانقلابات؛ لأنها ما صارت ثورة ولا انقلابات من صالح الإسلام والمسلمين؛ لكن يخسر المسلمين رجالهم وأعمارهم وأموالهم، وتُخرب دورهم، ثم يؤتى بعلماني بدل العلماني، أو يؤتى بيعشي بدل العيشي، وربما تفضلوا، وأتوا بعلماني بدل شيوعي^(١)!! فأعداء الإسلام هم الذين يضعون هؤلاء الحكام على الكراسي، فمن كانت به غيرة على الإسلام؛ فليبدأ بجهاد أمريكا، ونسأل الله أن يقيض لها شعباً بطلاً، كما قيض لروسيا إخواننا الأفغانيين -جزاهم الله

= الناس بالظاهرات والثورات في أول الأمر؛ فإن لكل جديداً لذاته، وتأثير الحماسة والعاطفة كتأثير الخمر -بل لعله أنكى-؛ حتى إذا زالت سكرة الشراب، وأفاق الناس على الفساد والخراب؛ علموا أن الحق لله، وضل عنهم ما كانوا يفترون، وأقبلوا على أهل السنة يوفضون، وبالحق لهم يعترفون، وبالصواب والهدى يُدعون؛ فهلاً كان هذا قبل هذا!!!

(١) هذا هو الحق -ما به خفاء-: «مات الملك، عاش الملك»؛ فهل من مذكور؟!

خيراً؛ فهي رأس البلاء، وهي التي أفسدت المسلمين، وأفسدت حكامهم بدولاراتها وبياناتها.

أما الثورات والانقلابات على الحكام الذين هم في الديار الإسلامية؛ فهذه ليست سبيل الإصلاح، وسبيل الإصلاح هو تعليم المسلمين كتاب ربهم وسنة نبيهم، وتعليمهم سيرة النبي ﷺ - وسيرة أصحابه، وما صبروا عليه من الفقر، والعربي، والخروج من الأوطان، والأمراض الوبائية التي حصلت لهم في المدينة - بعدما هاجروا -؛ فهكذا ينبغي أن نربي شعراً قريباً من الصحابة، وما أطينا نستطيع؛ لكن ولو قريباً من الصحابة، أما شعب يغضب إذا قُطع الغاز، أو قطع السكر، أو قطع الجبوب، ويقومون بشورة على حاكمهم الذي يريد لهم الخير، فيكون شخصاً أخذته الغيرة، وقال: نخرج على الطاغوت، وخرج على الطاغوت، وأمريكا قطعت ما كانت تورده، فقالوا: أنت الذي سَبَّبْتَ لنا الجوع والعربي، فلا بد أن نقتلوك حتى نستريح منك، وحتى يرجع لنا السكر والغاز إلى غير ذلك^(١)! فيجب أن نعرف

مجتمعاتنا، بعض الدعوات تبني دعوتها على الخيالات، وعلى الأوهام، وعلى التلبيس على المجتمع، ينقولون الناس من كذبة إلى كذبة أخرى^(١).

وقال: «فأهل العلم - بحمد الله - لا يدعون إلى الفتنة، ولا يدعون إلى الثورات والانقلابات - اليوم، وغداً، وبعد غد -، لن ندعو إلى فتنة - حتى ولو ظلمنا -، ولا إلى ثورات، ولا إلى انقلابات؛ لأننا في شعيبين مسلمين»^(٢).

وقال: «ولسنا ندعو الناس إلى الثورات والانقلابات، وقد قلت غير مرّة: إنها لو حدثت في اليمن فتنة، واستطعت أن أهرب بديني إلى بلدة أخرى؛ لفعلت، فلن أوجه بندقيتي - إن شاء الله - إلى مسلم يصلني - بإذن الله تعالى -»^(٣).

= في شتى وسائل الإعلام مُعمَّمة بالندم والسطح: «والله كرهنا الثورة!!»، «كفاية مليونيات!!»، «إذا كانت هذه هي الثورة؛ فلا نريد لها!!»، «لن نسامحكم يا شهداء الانقلاب!!»، وهكذا.

(١) «فضائح ونصائح» (ص ١٤، ١٥).

(٢) «المصارعة» (ص ٢٢).

(٣) «المصارعة» (ص ٤٥)، وعبارة الشيخ الأخيرة مأخوذة من قول أيمن بن خرجم =

وقال: «ولست أدعو إلى الثورات والانقلابات؛ فإن الثورات والانقلابات ليست سبيل الإصلاح، أدعو إلى التعاون، ومناشدة المسؤولين، والجلوس في بيوت الله، وتبلیغ شرع الله، وعقد المحاضرات»^(١).

وقال: «وإنني أناشدكم الله -يا أهل السنة- أن تناصحوا ولاة أموركم، وألا تأخذكم في الله لومة لائم^(٢)، وعقيدتكم بحمد الله معروفة لدى المسؤولين: أنكم لا تريدون الكراسي، ولا تريدون الدنيا، وأنكم لا تشجعون على الخروج عليهم؛ لماذا؟ لأن عقيدتكم لا تجيز الخروج على الحاكم المسلم، والرسول -عليه السلام- يقول: «من أتاكم -وأمركم جميعاً- يريد أن يفرق بينكم».

= ابن فاتك الأسيدي -رحمه الله- لما أراده عبد الملك بن مروان على الخروج لقتال عبد الله ابن الزبير -رضي الله عنهما-

ولست بقاتل رجلاً بصلبي
على سلطان آخر من قريش
معاذ الله من جهل وطيش
له سلطانه وعلائي إثمي
فليس بنافعي ما عشتُ عيْشي
أُقتل مسلماً من غير شيء
هكذا ذكره -في ترجمته-: ابن سعد في «الطبقات» (٦/٣٨)، وغيره.

(١) «المصارعة» (ص ٨٢).

(٢) والمقصود: على الصفة الشرعية التي سلف بيانها.

فاضربوا عنقه»^(١)، والرسول -عليه السلام- يقول: «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قالوا: «أفلا ننابذهم يا رسول الله؟» قال: «لا، ما صلوا»^(٢)؛ من أجل هذا فأنا أجمرك سيارتي، وأعتقد أن الجمرك محروم، وأقول: هذا إلى ذمة الدولة، وأنا -أيضاً- أعطي الضرائب على سيارتي، وأعتقد أن الضرائب محرومة؛ لكن نقول: هذا في ذمة الدولة، ولسنا دعاة فتن، أهل السنة ليسوا دعاة فتن، وليسوا دعاة ثورات وإنقلابات؛ بل هم دعاة إصلاح؛ بل هم يعتبرون رحمة من الله -إذا عملوا بسنة رسول الله -عليه السلام-؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول لنبيه محمد -صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه-: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»^(٣)، ولئن كان النبي -صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه- قد مات؛ فإن سنته باقية»^(٤).

وقال: «على أئمتك ندعو إلى المفاهيم في حدود كتاب الله

(١) سبق تخرجه (ص ١٥).

(٢) خرجه مسلم (١٨٥٥) عن عوف بن مالك الأشجعي -رضي الله عنه-

(٣) الأنبياء: ١٠٧.

(٤) «المصارعة» (ص ٤٣٤، ٤٣٥).

وسنة رسول الله - ﷺ ، ولسنا نتشوق، ولسنا نفرح بالحرب؛ لأن الرسول - ﷺ يقول: «لا تمنوا القاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم؛ فاصبروا»^(١)، ويقول الشاعر^(٢) - كما في «صحيح البخاري» في كتاب الفتنة -:

الحربُ أُولُ ما تكون فَتِيَّةً

تسعى بزینتها الكل جهـول

حتى إذا اشتعلت وشبَّ ضرائـها

أضـحت عجـوزاً غـير ذات حـليل

شـمـطـاء يـنـكـر لـونـها وـتـغـيرـت

مـكـروـهـة لـلـشـمـ وـالتـقـبـيلـ

فـلـسـنـا نـدـعـوا إـلـى الفـتـنـةـ وـإـلـى الشـورـاتـ وـالـانـقلـابـاتـ»^(٣).

وقال: «الحكومات نحبها - بقدر ما فيها من الخير -»

(١) خـرجـهـ البـخـارـيـ (٢٨١٨ـ وـمـوـاضـعـ)، وـمـسـلـمـ (١٧٤٢ـ) عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ أـوـفـيـ - ﷺـ، وـخـرجـهـ البـخـارـيـ (٣٠٢٦ـ)، وـمـسـلـمـ (١٧٤١ـ)ـ أـيـضاـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ - ؓـ.

(٢) هو امرؤ القيس.

(٣) «المصارعة» (ص ٥١٧).

ونبغضها - لما فيها من الشر^(١) -، ولا نجيز الخروج عليها؛ إلا أن نرى كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، بشرط أن نكون قادرين، وألا تكون المعركة بين المسلمين من الجانيين؛ فإن الحكم يصورون الخارجين عليهم بصورة المخربين المفسدين، وثمة شروط تراجع من كتبنا الأخرى^(٢).

* * *

(١) وهذه مسألة اجتماع موجبات الولاء والبراء في الطائفة الواحدة، وانظر للكلام عليها

كتابي: «الأيات البينات».

(٢) «هذه دعونا» (ص ١٤).

الشيخ صالح بن غصون - رحمه الله

السؤال: في الستين الماضيتين نسمع بعض الدعاة يدندن حول مسألة وسائل الدعوة وإنكار المنكر، ويدخلون فيها المظاهرات والاغتيالات والمسيرات، وربما أدخلها بعضهم في باب الجهاد الإسلامي.

- أ- نرجو بيان ما إذا كانت هذه الأمور من الوسائل الشرعية، أم تدخل في نطاق البدع المذمومة والوسائل الممنوعة؟
- ب- نرجو توضيح المعاملة الشرعية لمن يدعو إلى هذه الأعمال، ومن يقول بها، ويدعو إليها؟

الجواب: الحمد لله: معروف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والإرشاد من أصل دين الله - عز وجل -، ولكن الله - جل وعلا - قال في محكم كتابه العزيز: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِيلَهُمْ بِالْقَيْمَانِ هِيَ أَحَسَنُ﴾^(١)، ولما أرسل - عز وجل - موسى وهارون إلى فرعون قال: ﴿فَقُولَا لَهُ فَوْلَا لَنَا كالمفطورين عليه﴾ اهـ.

لَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿١﴾، والنبي - عز وجله - جاء بالحكمة، وأمر بأن يسلك الداعية الحكمة، وأن يتحلى بالصبر؛ هذا في القرآن العزيز، في سورة العصر: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَالْعَصْرِ ﴾١﴿ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُسْرٍ ﴾٢﴿ إِلَّا الَّذِينَ أَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾^(٢).

فالداعي إلى الله - عز وجله - والأمر بالمعروف والناهي عن المنكر عليه أن يتحلى بالصبر، وعليه أن يحتسب الأجر والثواب، وعليه أيضاً أن يتحمل ما قد يسمع، أو ما قد يناله في سبيل دعوته؛ وأما أن الإنسان يسلك مسلك العنف، أو أن يسلك مسلك - والعياذ بالله - أذى الناس، أو مسلك التشويش، أو مسلك الخلافات والتزاعات وتفرق الكلمة؛ فهذه أمور شيطانية، وهي أصل دعوة الخوارج، هذه أصل دعوة الخوارج،

(١) طه: ٤٤.

(٢) واستعمال اللين في مقام مخاطبة الحكماء خاصة - لا تخفي أهميته، ولا بين القيم - رحمة الله - في ذلك كلام طيب في «بدائع الفوائد» (٤/٢٠٦-٢٠٩)، جاء فيه: «فمخاطبة الرؤساء بالقول اللين أمر مطلوب - شرعاً، وعقلاً، وعرفاً؛ ولذلك تجد الناس

كالمفطورين عليه» اهـ.

هم الذين ينكرون المنكر بالسلاح، وينكرون الأمور التي لا يرونها وتخالف معتقداتهم بالقتال، وبسفك الدماء، وبتكفير الناس، وما إلى ذلك من أمور؛ ففرق بين دعوة أصحاب النبي ﷺ - وسلفنا الصالح، وبين دعوة الخوارج ومن نهج منهجهم - وهي مجرى ماجراهم.

دعوة الصحابة بالحكمة، وبالموعظة، وببيان الحق، وبالصبر، وبالتحليي واحتساب الأجر والثواب؛ ودعوة الخوارج بقتال الناس، وسفك دمائهم، وتکفيرهم، وتفریق الكلمة، وتمزيق صفوف المسلمين؛ هذه أعمال خبيثة، وأعمال محدثة. والأولى للذين يدعون إلى هذه الأمور: يُجانبون، ويُبعد عنهم، ويُساء بهم الظن؛ هؤلاء فرقوا كلمة المسلمين، الجماعة رحمة، والفرقة نعمة وعذاب - والعياذ بالله -، ولو اجتمع أهل بلد واحد على الخير، واجتمعوا على كلمة واحدة؛ لكان لهم مكانة، وكانت لهم هيبة.

لكن أهل البلد الآن أحزاب وشيع، تمزقوا وخالفوا، ودخل عليهم الأعداء من أنفسهم، ومن بعضهم على بعض؛ هذا مسلكٌ بدعي ومسلكٌ خبيث، ومسلكٌ - مثلما تقدّم - أنه

جاء عن طريق الذين شقوا العصا، والذين قاتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، ومن معه من الصحابة وأهل بيته الرضوان، قاتلوا يريدون الإصلاح - وهم رأس الفساد، ورأس البدعة، ورأس الشقاوة -، فهم الذين فرقوا كلمة المسلمين، وأضعفوا جانب المسلمين، وهكذا أيضًا حتى الذي يقول بها ويتبنّاها ويُحسنها، فهذا سبب المعتقد، ويجب أن يُبعد عنه. واعلم - والعياذ بالله - أن شخصًا ضارًا لأمته ولجلسته ولمن هو من بينهم، والكلمة الحق: أن يكون المسلم عامل بناء، وداعي للخير، وملتمس للخير تماماً، ويقول الحق، ويدعو والتي هي أحسن، وباللين، ويُحسن الظن بإخوانه، ويعلم أن الكمال منألٌ صعب، وأن المعصوم هو النبي ﷺ ، وأن لو ذهب هؤلاء؛ لم يأت أحسن منهم، فلو ذهب هؤلاء الناس الموجودين - سواء منهم الحكام، أو المسؤولون، أو طلبة العلم، أو الشعب -، لو ذهب هذا كله، شعب أي بلد؛ لجاء أسوأ منه؛ فإنه لا يأتي عام إلا والذي بعده شرٌ منه^(١)، فالذي يريد من الناس أن يصلوا إلى

(١) هذا مأخذ من حديث النبي ﷺ المعروف عند البخاري (٧٠٦٨) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

درجة الكمال، أو أن يكونوا معصومين من الأخطاء والسيئات؛
هذا إنسان ضال، هؤلاء هم الخوارج، هؤلاء هم الذين فرّقوا
كلمة الناس وآذوهن، هذه مقاصد المناوئين لأهل السنة
والجماعة بالبدع، من الرافضة، والخوارج، والمعتزلة، وسائر
ألوان أهل الشرّ والبدع^(١).

* * *

الشيخ أحمد النجمي - رَحْمَةُ اللَّهِ -

قال - رَحْمَةُ اللَّهِ - في ملاحظاته على دعوة الإخوان المسلمين:
«الملاحظة الثالثة والعشرون: تنظيم المسيرات والتظاهرات:
والإسلام لا يعترف بهذا الصنيع، ولا يقرّه، بل هو محدث
من عمل الكفار، وقد انتقل من عندهم إلينا؛ فكلما عمل الكفار
عملاً جاريناهم فيه وتابعناهم عليه؟!
إن الإسلام لا ينتصر بالمسيرات والتظاهرات؛ ولكن يتتص
بالجهاد، الذي يكون مبنياً على العقيدة الصحيحة، والطريقة التي
سنّها محمد بن عبد الله - رَحْمَةُ اللَّهِ - .

وقد ابتدى الرسل وأتباعهم بأنواع من الابتلاءات، فلم يؤمرموا
إلا بالصبر، فهذا موسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يقول لبني إسرائيل - رغم ما
كانوا يلاقونه من فرعون وقومه: من تقتيل الذكور من المواليد،
واستحياء الإناث -، يقول لهم ما أخبر الله - عَزَّوجلَّ - به عنه: ﴿Qَالَّ
مُوسَى لِقَوْمِهِ أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَأَصِرُّ وَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن
يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْعِقْبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١).

(١) الأعراف: ١٢٨.

(١) مجلة «سفينة النجاة» العدد الثاني الصادر في يناير (١٩٩٧م).

وهذا رسول الله - ﷺ - يقول لمّا شکوا إليه ما يلاقونه من المشركين: «إن من كان قبلكم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع المنشار في مفرقه حتى يشق ما بين رجليه، ما يصده ذلك عن دينه، ولئيمَنَ اللهُ هذا الأمر حتى يسير الرجل من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمته؛ ولكنكم تستعجلون»^(١)، فهو لم يأمر أصحابه بالمظاهرات ولا الاغتيالات^(٢).

* * *

الشيخ عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله -

جاء في جريدة «الشرق الأوسط»:

«مفتی السعودية يحذر من مخطط لتقسيم المنطقة إلى دول متخلفة».

انتقد فضيلة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، مفتی عام السعودية - حفظه الله تعالى -، المظاهر الاحتجاجية في تونس ومصر، وحذر مما وصفه بـ«مخطط»، يُسْعَى من خلاله إلى تقسيم المنطقة إلى «دول متخلفة» - على حد تعبيره -، وذلك على خلفية الأحداث التي شهدتها كل من تونس ومصر^(١).

وفي خطبة الجمعة التي ألقاها أمس في جامع الإمام تركي بن عبد الله - وسط العاصمة السعودية -، انتقد المفتی العام للبلاد، المظاهر الاحتجاجية التي شهدتها المدن التونسية والمصرية.

وهاجم كذلك ما وصفه بـ«الإعلام الجائز»، الذي يصور

(١) راجع ما تقدم (ص ١٦-١٨).

(١) خرجه البخاري (٣٦١٢، ٣٨٥٢، ٦٩٤٣)، عن خباب بن الأرت - رضي الله عنه -.

(٢) «المورد العذب الزلال» (ص ١٩٩-٢٠٠).

الأحداث على غير حقيقتها^(١).

وبر المفتی انتقاده للمسيرات الاحتجاجية والمظاهرات؛ لكونها تفضی إلى سفك الدماء، ونشوء حالات سلب ونهب - كما حدث في مصر -.

وقال: «إن من أسباب الفتنة والغواية والضلال: إشارة الفتنة بين الشعوب والحكام في هذه المظاهرات والمسيرات، التي هي من الأمور التي حيّء بها لضرب الأمة في صميمها، وتشتيت شملها، وتقسيمها؛ إن لها نتائج سيئة، وعواقب وخيمة، منها: سفك الدماء، وانهيار الأعراض، وسلب الأموال».

ونبه مفتی عام السعودية ورئيس هیئه كبار العلماء فيها، إلى ما وصفها بـ«الفوضويات»، التي يتم إحداثها داخل الدول؛ من أجل الإضرار بأمنها، وضرب اقتصادياتها.

وقال: «إن هذه الفوضويات إنما جاءت من أعداء الإسلام، والذين يخضعون لهم».

(١) وأول ما يدخل في ذلك: قناة «الجزيرة» الحقيقة، التي بان كذبها ودجلها - في رصد الأحداث الأخيرة، سيمما في بلادنا المصرية - لكل ذي عينين، وإلى الله المشتكى.

ودعا إلى الحذر من «مكائد الأعداء»، منبهًا إلى أن الغاية من المظاهرات إضعاف الشعوب، والسيطرة عليها، وإشغالها في الترّهات.

وأكَد المفتی الشیخ عبد العزیز آل الشیخ على ضرورة استشراف الأهداف بعيدة المدى من المخططات التي تتم في بلدان المنطقة، وقال: «إن هناك غاية بعيدة المدى لضرب الأمة في صميمها، وضرب اقتصادها، وتخطيط بعيد المدى لتحويلها إلى «دول متخلفة»، مؤكداً على أهمية الوقوف من الأمور « موقف العدالة».

ونبه مفتی عام السعودية من احتمالية أن تمتد رقعة الأحداث لتشهدها دول أخرى^(١)، وقال: «إن مصائب الأمة جَلُّ، عندما نسمع أن هذه الأحداث تتنقل من مكان إلى مكان؛ نار أو قدت، اليوم هنا، وغداً هناك».

وحذر - في سياق خطبة الجمعة - من مغبة الانسياق وراء ما وصفه بـ«الإعلام الجائز»، والذي قال إن من صفاته: أن يكون

(١) وقد كان؛ إمعاناً في تنفيذ المخطط المجرم المشار إليه.

آلہ للتخریب، ووسیله لتسویق الشعارات البراقة، ونقل الأحداث على غير حقيقها^(١).

* الفتوى الثانية:

جاء في «مجلة الدعاوة»:

قال سماحة الشيخ عبد العزیز آل الشیخ -المفتی العام للملکة، والرئیس العام لهیئة کبار العلماء- عن المظاهرات التي جرت في الیاض: «ما هي إلا فوضوية، ومن أناس لديهم فساد تصور، وقلة إدراك للمصالح من المفاسد»^(٢).

وقال: «إن المطالبة بالأشياء تأتي بالطرق المناسبة، أما الفوضويات وهذه المظاهرات؛ فهي من أخلاق غير المسلمين، المسلم ليس فوضوياً، المسلمين ليسوا فوضوين، المسلمين أهل أدب واحترام، وسمع وطاعة لولاة الأمر، إذا كان لأحد هم طلب، شيء يرى أن فيه مصلحته؛ فالحمد لله أن المسؤولين

(١) «جريدة الشرق الأوسط» العدد ١١٧٥٧، السبت ٣ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ، ٥ فبراير ٢٠١١ م.

(٢) راجع (ص ١٥).

أماكنهم ومكاتبهم مفتوحة، لا يستنكرون على أن يستقبلوا أي أحد، أما الفوضويات؛ فهي غريبة عن مجتمعنا الصالح -ولله الحمد-، ومجتمعنا لا يعرف هذه الأشياء، إنما هذه من فئة الاعتبار لها، إن مفهوم الإصلاح: الدعوة، وتحث الأمة على الخير، والاستقامة على الخير، والسعى في مصالحها وفي إصلاحها بالسبيل والطرق الشرعية؛ أما الإصلاح الذي يرجو أولئك -من خلال الفوضى والغوغاء، الغريبة على واقع مجتمعنا، والغريبة على بلدنا-؛ فهي أشياء نستنكرها ونشجبها، وننصح إخواننا المسلمين أن يتفهموا أن هذه القضايا لا تتحقق هدفاً، وإنما تنشر الفوضى».

وقال: «فإن ما سمعنا عنه من اعتزام البعض تنظيم مظاهرات واحتجاجات على ولاة الأمر في هذه البلاد -حرسها الله-: أمر محرم، والمشاركة فيه محرمة، وكذا الترويج له؛ لأن هذا من شق عصا الطاعة، وفيه تفريق لجماعة المسلمين، وافتیات على إمامهم» اهـ^(١).

(١) مجلة الدعاوة العدد ١٩١٦ (ص ١٦).

العلامة صالح الفوزان - حفظه الله -

* الفتوى الأولى :

قال - حفظه الله -: «وَأَمَّا الْمُظَاهِرَاتُ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُقْرَرُهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَوْضَىِ، وَاحْتِلَالِ الْأَمْنِ، وَإِتَالِفِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، وَالْاسْتَخْفَافِ بِالْوَلَايَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَدِينِنَا دِينَ النَّظَامِ وَالْانْضِبَاطِ وَدَرَءِ الْمَفَاسِدِ».

وإذا استُخدِمت المساجد منطلقاً للمظاهرات والاعتصامات؛ فهذا زيادة شر، وامتهان للمساجد، وإسقاط لحرمتها، وترويع لمرتاديها من المسلمين والذاكرين الله فيها، فهي إنما بُنيَتْ لذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْطَّمَانِيَّةِ.

فالواجب على المسلمين أن يعرفوا هذه الأمور، ولا ينحرفوا مع العوائد الواقفة، والدعایات المضللة، والتقليد للكفار والفوضويين.

وَفَقَّرَ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ»^(١).

(١) جريدة الجزيرة العدد (١١٣٥٨) الصادر في يوم الاثنين ٨ رمضان ١٤٢٤ هـ الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٠٣ م.

في حكم التظاهر والاعتراض

* الفتوى الثانية:

السؤال: هل من وسائل الدعوة: القيام بالمظاهرات؛ لحل مشاكل وما سي الأمة الإسلامية؟

الجواب: ديننا ليس دين فوضى، ديننا دين انضباط، دين نظام، ودين سكينة؛ والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين، وما كان المسلمون يعرفونها، ودين الإسلام دين هدوء، ودين رحمة، لا فوضى فيه، ولا تشوش، ولا إثارة فتن، هذا هو دين الإسلام، والحقوق يتوصل إليها دون هذه الطريقة، بالمبادرة الشرعية، والطرق الشرعية.

هذه المظاهرات تحدث فتنًا كثيرة، تحدث سفك دماء، وتحدث تخريب أموال، فلا تجوز هذه الأمور»^(١).

* الفتوى الثالثة:

السؤال: هناك من يرى -إذا نزلت نازلة أو مصيبة وقعت في الأمة- يبدأ يدعو إلى الاعتصامات والمظاهرات ضد الحكماء

(١) كتاب «الأجوبة المفيدة» (ص ٢٣٣-٢٣٢).

والعلماء؛ لكي يستجيبوا تحت هذا الضغط؛ فما رأيكم في هذه الوسيلة؟

الجواب: الضرر لا يزال بالضرر، فإذا حدث حادثة فيها ضرر أو منكر؛ فليس الحل أن تكون مظاهرات أو اعتصامات أو تخريب، هذا ليس حلاً، هذا زيادة شر، لكن الحل مراجعة المسؤولين، ومناصحتهم، وبيان الواجب عليهم؛ لعلهم يزيلوا هذا الضرر، فإن أزالوه؛ وإلا وجب الصبر عليه؛ تفادياً لضرر أعظم منه^(١).

* الفتوى الرابعة:

السؤال: هناك من يدعوا الشباب - وبخاصة في الإنترت - إلى خلع البيعة لولي أمر هذه البلاد، وسبب ذلك: وجود البنوك الربوية، وكثرة المنكرات الظاهرة في هذه البلاد؛ مما هو توجيهكم - حفظكم الله -؟

الجواب: توجيهنا أن هذا كلام باطل ولا يقبل؛ لأنه يدعو إلى الضلال، ويدعو إلى تفريق الكلمة، وهذا يجب الإنكار

(١) كتاب «الأجوبة المفيدة» (ص ٢٣٥).

عليه، ويجب رفض كلامه، وعدم الالتفات إليه؛ لأنه يدعو إلى باطل، ويدعو إلى منكر، ويدعو إلى شر وفتنة، ووجود المنكرات في البلد لا يقتضي كفر الحكام^(١).

* الفتوى الخامسة:

السؤال: هل الخروج على الأئمة يكون بالسيف فقط؟ أم يدخل في ذلك الطعن فيهم، وتحريض الناس على منابذتهم، والتظاهر ضدتهم؟

الجواب: ذكرنا هذا؛ قلنا: الخروج على الأئمة يكون بالسيف - وهذا أشد الخروج -، ويكون بالكلام: بسبّهم، وشتمهم، والكلام فيهم في المجالس وعلى المنابر؛ هذا يهيج الناس، ويحثّهم على الخروج على ولی الأمر، وينقص قدر الولاة عندهم، فالكلام فيه خروج^(٢).

(١) «الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة» (١١/٣١)، بواسطة «فتاوي علماء البلد الحرام» (ص ٢٥٤).

(٢) «الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة» (١١/٣١)، بواسطة «فتاوي علماء البلد الحرام» (ص ٢٥٤).

العلامة عبد المحسن العباد - حفظه الله -

* الفتوى الأولى:

السؤال: شيخنا -جزاك الله خيرًا- أنا من ليبي، وقد حدد الناس يوم الأربعاء أو الخميس للخروج للمظاهرات في الشوارع، فنريد منكم نصيحة وبيانًا عن حكم المظاهرات

= واعتبار المظاهرات وشبهها من الخروج القولي أمر صحيح، وفيه يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- تعليقاً على موقف ذي الخويسرة المشهور مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وهذا خروج بالقول؛ لأنَّ الخروج نوعان: خروج بالقول، وخروج بالسيف والقتال، والأول مقدمة للثاني؛ لأنَّ الذين يخرجون بالسيف لا يخرجون هكذا فقط -يحملون السلاح ويفسدون-، لا بد أن يقدموا مقدمات، وهي: أن يملئوا قلوب الشعوب بغضًّا وعداءً لولاتهم، وحيثَّنَّ بهم الأمر للخروج» اهـ من «لقاءات الباب المفتوح» (لقاء ١٧١).

قلت: والذين يقومون بالخروج القولي معروفون عند العلماء -بالخوارج القعديية- أو: القعدة-؛ أي: الذين يقعدون عن الخروج؛ ولكنهم يزبونه للناس، وانظر الكلام عليهم في ترجمة عمران بن حطآن من «التهذيب» (٨/١٤)، وغيره، وانظر -أيضاً- «مقالات الإسلاميين» (١/٨٦-٨٧)، و«الملل والنحل» (١/١١٧ وما بعدها).

في حكم التظاهر والاعتصام

والمسيرات التي يقال عنها: سلمية؛ لعل الله -عزَّوجلَّ- أن ينفع بهذه النصيحة؛ وجزاك الله عنا خيراً.

الجواب: لا أعلم شيئاً يدل على مشروعية هذه المظاهرات، لأنَّا نعلم أساساً في الدين يدل على هذه الأشياء، وإنَّ هذه من الأمور المحدثة، التي أحدثها الناس، والتي استوردوها من أعدائهم من البلاد الغربية والشرقية، يعني: ليس لها أساس في الدين، ولا نعلم شيئاً يدل على جوازها وعلى مشروعيتها؛ لهذا الناس يسلكون المسالك الشرعية التي شرعت لهم، ويتركون الأشياء التي ليس لها أساس، ويترتب عليها أضرار، ويترتب عليها مفاسد، ويترتب عليها قتل، ويترتب عليها تضييق، لو لم يكن من أضرارها إلا التضييق على الناس في طرقاتهم وفي مسيراتهم؛ لكن ذلك يكون كافياً في بيان سوءها، وأنَّه ليس لأحد أن يقدم على مثل هذه الأشياء.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ داعية يقول ويبحث الشباب، ويقول: الخروج على ولادة الامر كان مذهبًا للسلف -كابن الأشعث، والحسين، وابن الزبير-؛ ومن جاء النهي عنه -كالإمام أحمد مثلاً- إنما رأى المصلحة والمفسدة فقط.

الجواب: والناس يبحثون عن المصالح ويتركون المفاسد، الناس يعنون بتحصيل المصالح وترك المفاسد^(١).

السؤال: هل يمكن القول بأن المظاهرات والمسيرات تعتبر من الخروج على ولی الأمر؟

الجواب: لا شك أنها من وسائل الخروج؛ بل هي من الخروج لا شك^(٢).

* الفتوى الثانية:

السؤال: هذا له سؤال يتعلق عن ما ذكرتموه بالأمس؛ مسألة المظاهرات، يقول: هل هذه الفتوى التي ذكرتموها خاصة بالبلاد التي تُحكَم بالشريعة الإسلامية - كالملكة العربية السعودية -؛ فإن في بلادنا لا يُحكَم بالشريعة؛ ولذلك لا نجد طريقاً لأنخد حقوقنا إلا بهذه المظاهرات؟

(١) هنا على التسليم بصححة الدعوى المذكورة: أن من ينوي عن الخروج ما نظر إلا إلى المصالح والمفاسد فحسب، وهذا - في ذاته - لا يصح، وبسط ذلك له مقام آخر.

(٢) من درس شرح صحيح البخاري، يوم الاثنين ١١ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١-٢-١٤ م.

الجواب: لا، المظاهرات تأتي بالضرر للبلاد التي تحصل فيها المظاهرات؛ لأن المظاهرات قلت: إن أقل شيء فيها تضيق الطرق، وإلحادي الضرب بالناس، وقد يكون هذه المظاهرات يقابلها مظاهرات أخرى تقابلها ضدها، فيحصل الاقتتال، ويحصل الفساد، وإنما مثل هذه الأمور الواجب هو الابتعاد عنها مطلقاً^(١).

* الفتوى الثالثة:

قال - حفظه الله - فيما أشيع عنه بخصوص أحداث ليبيا: «تعقيباً على ما بثته بعض القنوات عنني حول القذافي وأحداث ليبيا أقول: لا أعلم في الشرع ما يدل على جواز المظاهرات التي استوردها كثير من المسلمين من بلاد الغرب وقلدوهم فيها. وأما القذافي المتسلط في ليبيا؛ فأقول: رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيراً للمجرمين، وإن الفرج برحله عن ولاية ليبيا

(١) من درس شرح صحيح البخاري، يوم الثلاثاء ١٢ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ الموافق

شديد؛ وذلك لما ابْتَلَى به من استكبار وإيذاء للشعب الليبي، ولا أدل على ذلك وعلى سفاهته وغطرسته من خطابه الذي ألقاه قریباً بمناسبة هذه الأحداث، وأسأل الله - عَزَّ ذِلْكَ - أن يعجل بخلاص الليبيين من ولاته، وأن يهیئ لهم بعده من يحكمهم بكتاب الله وسنة رسوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وأن يوفهم للاعتصام بحبل الله، والاستقامة على أمره، والتعاون على البر والتقوى؛ إنه سُبْحَانَ اللَّهِ - سَمِيعَ مَجِيبٍ»^(١).

(١) مقطع صوتي، بتاريخ ٢٤/٣/١٤٣٢ هـ.

وأقول: فهل يعتبر بهذا الكلام من يتهمنا بمداهنة الحكماء، وينعتنا بـ«فلول النظام»؟! ألم يأن لهم أن يعرفوا أن الأمر دين قويم، وأننا لا نتكلّم فيه إلا صادرين عن نصوص الشرع الحكيم، مستوين على ساق الاتباع والسليم، صادفين عن سبل الابتداع الوخيم؟ فوالذي أفسن بيده؛ لا نتكلّم إلا اتباعاً للدين، ومراعاة لصالح المسلمين، ولا نحب الظلم ولا الظالمين؛ كيف ونحن - أصلاً - من جملة المظلومين؟! وأعلم أن من أظم الشبهات في مقامنا هذا: قول القائل: لقد خلصتنا الثورة - فعلاً - من الظلم والطغيان، وأنتم تتفقون معنا على أن التخلص منه أمر عظيم ومطلوب؛ فكان ماذا؟!

ويقال في كشف هذه الشبهة: إن ما تدعونه من إحداث المظاهرات الأخيرة للتغيير: لا يسُوغ جوازها شرعاً؛ لما تقرّر في معتقد أهل الحق من أن المقدور الكوني المكرّر =

* الفتوى الرابعة:

السؤال: ما حكم المظاهرات التي هي من أجل تحقيق مصالح الأمة؟ وهل هي نوع من الخروج؟
الجواب: هي نوع من السفه والفووضى^(١).

= لا يجوز توسيعه بداعى إفضائه إلى شيء من المقدور الشرعي المحبوب؛ فالكفر - مثلاً - من المقدور الكوني المكرّر، ومعلوم أن الله قادر وجوده لمصالح ترتّب عليه: من التمييز بين الحق والباطل، والمؤمن والكافر، وامتحان المؤمنين، وتمحيصهم، وابتلائهم بما ينفعهم، وغير ذلك مما يذكره العلماء؛ فهل يُغَرِّ بهذه الأشياء، حتى يُسْوَغ الكفر ويُفْرَر؟ لا يفعل ذلك إلا الملاحدة الإباحية، من غلاة الصوفية وغيرهم، الذين يَنْسُون في المقدورات الكونية، ويشهدون وقوعها بمشيئة الله، فيقررونها شرعاً، ولا ينكرون شيئاً منها؛ نعوذ بالله من الضلال والخذلان.
وقد تكفل لناربنا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بتغيير ما بنا - إذا غيرنا ما بأنفسنا -، وهذه خطة رشد، لا مفاسد فيها - بحال -؛ فلماذا نعدل عنها إلى بُنيَّات الطريق؟! ولماذا نكلف أنفسنا وببلادنا مفاسد الثورات المبيرة، وعندهما ما يصلحنا ويكفيانا - من غير مفاسد أصلًا -؟!
﴿أَتَتَبَدِّلُونَ كُلَّمَا هُوَ آدَفَ بِإِلَيْهِ مُوَحِّدٌ﴾.
وراجع ما سألي في فتوى الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله -.

(١) شرح سنن أبي داود (٥٤٣).

* الفتوى الخامسة:

السؤال: حديث أبي هريرة في الرجل الذي جاء يشكو جاره، فقال له النبي ﷺ: «اطرح متعاك في الطريق»^(١)، استدل به بعض الناس على جواز المظاهرات؛ فهل هذا صحيح؟
الجواب: هؤلاء يتسبّبون بخيوط العنكبوت - كما يقال - ويبحثون عن شيء يبنون عليه باطلهم.

المظاهرات من قبيل الفوضى، وهذا الرجل أمره الرسول ﷺ - بأن يفعل ذلك؛ حتى إن جاره يتأثر بسبب ذلك.
 ثم أيضًا في هذا الزمان لا يقال: إن كل من يشتكي جاره يكون مصيّبًا، قد يكون هذا الذي يشتكي جاره هو الأظلم، بخلاف هذا الذي أرشده الرسول ﷺ؛ فإنه مظلوم.

في هذا الزمان بعض الجيران يحصل بينه وبين جاره شيء، وكل واحد يقول: إنه يؤذني، وقد يكون هذا الذي خرج

(١) قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: جاء رجل إلى النبي ﷺ -يشكو جاره، فقال: «اذهب فاصبر»، فأناه مرتين أو ثلاثة، فقال: «اذهب، فاطرح متعاك في الطريق»، فطرح متعاه في الطريق، فجعل الناس يسألونه، فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل وفعل؛ فجاءه إليه جاره، فقال له: «ارجع، لا ترى مني شيئاً تكرهه». وهذا الحديث رواه أبو داود (٥١٥٣)، وغيره، وقال الألباني: «حسن صحيح».

وأظهر متعاه أسوأ من ذلك الذي لم يخرج متعاه، فلا يقال: إن الحديث على إطلاقه في كل جار؛ لأن أحوال الناس تتفاوت وتتغير؛ مثل ما مر بنا في حديث ابن عمر في البر، من كون أبيه عمر -رضي الله عنه- قال له: «طلق امرأتك»، فالناس يتفاوتون، فبعض الآباء قد يكون هو نفسه السيء، وقد يكون نفسه هو الذي عنده انحراف وعنده فسق، والزوجة تكون صالحة، فلا يقال: إن كل أب يكون مثل عمر، ولا يقال أيضًا: كل جار يكون مثل هذا الذي أرشده الرسول ﷺ -إلى أن يخرج متعاه إلى الطريق^(١).

* الفتوى السادسة:

السؤال: هل يدخل في هذا الحديث^(١) من يقوم بالمظاهرات؟

(١) شرح سنن أبي داود (ش ٥٨٥)، وللشيخ -حفظه الله- كلام آخر -بمعنى كلامه هذا- في رد الاستدلال بهذا الحديث، وذلك في مقال له بعنوان: «تنبيهات على مقال حول إباحة المظاهرات السلمية»، وهو منشور بتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٢، وللعلامة ربيع المدخلي -حفظه الله- رأٌ آخر على من استدل بهذا الحديث -أيضاً- في مقاله: «حكم المظاهرات في الإسلام» (الحلقة الثانية/ ص ١١)، وقد طبع بدار الاستقامة.

(١) وهو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله عزّ وجلّ يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه =

لارتفاع الأسعار ونحو ذلك من أمور الدنيا - إذا وقع فيها ظلم -؟
الجواب: مثل هذه الأعمال هي من السفه، وهذه أشياء غير
معروفة، وإنما هي من الأمور التي استجدَّتْ، وتلقَّاها
المسلمون من الكفار^(١).

* * *

العلامة عبد العزيز الراجحي - حفظه الله -

* الفتوى الأولى:

السؤال: ما رأيكم في من يُجَوِّز المظاهرات للضغط على
ولي الأمر؛ حتى يستجيب له؟

الجواب: المظاهرات هذه ليست من أعمال المسلمين،
المظاهرات هذه ليست من أعمال المسلمين، هي دخلة،
معروفة هذه من الدول الغربية والدول الكافرة^(١).

* الفتوى الثانية:

السؤال: هل المظاهرات الشعيبة تُعتبر أسلوبًا مشوًّرًا في
المطالبة بالحقوق ومواجهة الظلم؟

الجواب: لا، المظاهرات هذه ليست في السبل المشروعة؛
بل هي من أعمال غير المسلمين، ومن أسباب الفوضى
والاضطراب؛ ولكن الإنسان يُطالب بحقه بالأساليب

(١) فتاوى منشورة في شريط «من أقوال العلماء في المظاهرات».

= ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر، فحلف بالله لأنخنها بكندا وكذا،
فصدقة - وهو على غير ذلك -، ورجل بايع إمامًا لا يابعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها؛
وفى له، وإن لم يعطه منها؛ لم يَفِ له» رواه البخاري (٢٣٥٨) وموضع)، ومسلم
(١٠٨).

(١) شرح سنن ابن ماجه (الشريط رقم: ٢٠٧).

المشروعه، يُقدم إلى المحكمة - حتى ولو كانت الحكومة كافرة -، يُقدم ويُطالب بحقه، ولا يأخذ أكثر من حقه، ويطلب مَنْ يشفع له حتى يعطيه حقه.

وأما المظاهرات هذه ليست مشروعة، وإنما هي من أعمال الكفرة، وتسبب الفوضى والاضطراب والخلل؛ فلا يجوز فعلها^(١).

* الفتوى الثالثة:

قال في بيان صدر عنه - مؤخراً -:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«بيان في حكم المظاهرات»

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد: فقد ثبت في الحديث عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إنها ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من

(١) «شرح المختار في أصول السنة» (ص ٣٧٦).

الساعي»^(١)، وثبت في حديث آخر عن النبي - ﷺ - أنه قال في الفتنة الملبيسة التي لا يتبيّن فيها المُحقّ: «كن كخير ابني آدم»^(٢)، وثبت في حديث آخر عن النبي - ﷺ -: أنه أمر بكسر جفون السيف في الفتنة^(٣)، وثبت في الحديث الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفَتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفَتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفَتْنَ» ثلاثة^(٤).

وإذا وقعت الفتنة التي لا يعلم المسلم وجه الحق فيها؛ فالواجب على المسلم الأمور التالية:

١ - الاعتصام بالكتاب والسنّة، والرجوع إلى أهل العلم وال بصيرة المعتبرين؛ حتى يوضّحوا له الأمر، ويُجلوا له الحقيقة؛ لقول الله - تعالى -: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مَّنْ أَلْأَمِنُ أَوْ

(١) رواه البخاري (٣٦٠١، ٣٦٠٢، ٧٠٨١، ٧٠٨٢)، ومسلم (٢٨٨٦)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٩)، وغيره، من حديث أبي موسى - رضي الله عنه -، وصحّحه الألباني في «الإرواء» (٨/١٠١)، و«الصحيحة» (١٤٢٥).

(٣) جاء ذلك في حديث أبي موسى، المذكور آنفاً.

(٤) رواه أبو داود (٤٢٦٣)، وغيره، من حديث المقداد بن الأسود - رضي الله عنه -، وصحّحه الألباني في «الصحيحة» (٩٧٥).

**الْحَوْفُ أَذَاعُوا إِلَيْهِ، وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْكَ أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ
الَّذِينَ يَسْتَنِطُونَهُ مِنْهُمْ^(١).**

٢- أن يبتعد عن الفتنة، وأن لا يُشارك فيها بقولٍ، أو فعلٍ، أو حثٍ، أو تأييدٍ، أو دعوة إليها، أو جمهرة حولها؛ بل يجب البعد عنها، والتحذير من المشاركة فيها؛ لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحديث الصحيح: «من سمع بالدجال؛ فلينأ عنه»^(٢).

٣- الإقبال على العبادة، والانشغال بها، واعتزال الناس؛ لما ثبت في «صحيح مسلم»^(٣) أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «العبادة في الهرج كهرجة إلى»، والهرج: اختلاط الأمور، والقتل والقتال. ونحن -والحمد لله- في هذا البلد -المملكة العربية السعودية- تحت ولاية مسلمة، تدين بالحكم بكتاب الله، وسنة رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وفي أعناقنا بيعة لهم على ذلك، ووقوع بعض الأخطاء لا يُجزي الخروج على ولاة الأمر.

وبناء على ما سبق:

فإنما لا يجوز الخروج في المظاهرات التي يخرج فيها بعض الناس؛ للأمور التالية:

الأمر الأول: أن في هذه المظاهرة الخروج علىولي الأمر، والخروج علىولي الأمر من كبار الذنب؛ لقول الله -تعالى:-
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾^(١)؛ ولقول النبي: «أطعالأمير - وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك-»^(٢)، وطاعة ولاة الأمر في طاعة الله، والمعاصي لا يطاعون فيها، ولكن لا يجوز الخروج علىولي الأمر إلا بشروط خمسة، دلت عليها النصوص من كتاب الله وسنة نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أحدها: أن يفعلولي الأمر كفراً، لا فسقاً ولا معصيةً.

(١) النساء: ٥٩.

(٢) رواه البخاري (٦، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧)، من حديث حذيفة -صَدِيقُ اللَّهِ عَبْدُهُ-، واللفظ المذكور انفرد به مسلم -في المتابعات-، وقد انتقده الدارقطني وغيره؛ ولكن له طرق يثبت بها -كما في «الصحيحه» (٢٧٣٩)-، وقد صنفت في ذلك جزءاً خاصاً، وهو مطبوع -بحمد الله-.

(١) النساء: ٨٣.

(٢) رواه أبو داود (٤٣١٩)، وغيره، عن عمران بن حصين -صَدِيقُ اللَّهِ عَبْدُهُ-، وصححه الألباني.

(٣) برقم (٢٩٤٨)، من حديث معاذ بن يسار -صَدِيقُ اللَّهِ عَبْدُهُ-.

الثاني: أن يكون الكفر بواحًا، أي: واضحًا لا لبس فيه، فإن كان فيه شك أو لبس؛ فلا يجوز الخروج عليه.

الثالث: أن يكون هذا الكفر دليلاً واضحًا من الكتاب أو السنة، ودليل هذه الشروط الثلاثة: قول النبي - ﷺ - في الحديث الصحيح، لما سُئل عن الأمراء وظلمهم قال: «إلا أن تروا كُفّراً بواحًا عندكم من الله فيه برهان»^(١).

الرابع: وجود البديل المسلم الذي يحل محل الكافر، ويزيل الظلم، ويحكم بشرع الله، وإلا، فيجب البقاء مع الأول.

الخامس: وجود القدرة والاستطاعة؛ لقول الله - تعالى -: «فَانْقُضُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُمُ»^(٢)؛ ولقول النبي - ﷺ -: «إذا أمرتكم بأمر؛ فأنتم منه ما استطعتم»^(٣).

الأمر الثاني: أن إنكار المنكر على ولي الأمر لا يكون بالخروج عليه؛ بل يكون بالطرق الشرعية المناسبة، بالنصيحة من قبل أهل العلم، وأهل الحل والعقد من العقلاة، وذلك أن من شرط إنكار

(١) تقدم تخریجه (ص ٦٤).

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

المنكر: أن لا يترتب عليه منكر أشد منه، ولا تُرتكب المفسدة الكبرى لدفع المفسدة الصغرى.

وإنكار المنكر على ولي الأمر بالخروج عليه بالمظاهرات وغيرها يترتب عليها مفاسد كبرى، أعظم مما يُطالب به من إصلاحات أو إزالة ظلم أو غيرها؛ فمن هذه المفاسد:
١- إراقة الدماء، وسفك الدماء يُعتبر من أعظم الجرائم - بعد الشرك بالله تعالى -.

٢- اختلال الأمن، وهذا من أعظم البلايا والمصائب؛ فإنه لا طعم للحياة مع الخوف، وقد امتن الله على قريش بالأمن، فقال - تعالى -: ﴿الَّذِي أَطْعَمُهُم مِّنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾^(٤).
٣- اختلال التعليم، والصناعة، والتجارة، والزراعة، واحتلال الحياة كلها.
٤- فسح المجال لتدخل الدول الأجنبية الكافرة.
٥- فتح المجال للمفسدين في الأرض من عصابات؛

(٤) قريش: ٤.

كالسراق، ونحوهم، وعصابات المتهكين للأعراض، وغيرها من الفتن التي لا أول لها ولا آخر، وتأتي على الأخضر واليابس. ولهذا فإنني أحذر -أشد التحذير- من الدخول في المظاهرات، أو المشاركة فيها، أو الحث، أو التأييد، أو التجمهر؛ لأن هذه الأمور من العظام وكبائر الذنوب.

أسأل الله -تعالى- أن يُجنبنا الفتن -ما ظهر منها وما بطن-، وأن يحمي بلادنا منها، وأن يُوفق ولاة أمورنا لما يكون سبباً في حفظ الأمن، من الاستقامة على دين الله، وتحكيم شرعيه، وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح، وأن يثبتنا على دين الله القويم؛ إنه ولِي ذلك والقادر عليه؛ وصَلَّى الله عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وآلِهِ وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

السبت / ٣٠ / ١٤٣٢ (١).

* * *

الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله

قال - حفظه الله -: «إذن ما ذُكرَ من أن الوسيلة تبرر الغاية؛ هذا باطل وليس في الشرع، وإنما في الشرع: أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد -بشرط كون الوسيلة مباحة-، أما إذا كانت الوسيلة محرمة؛ كمن يشرب الخمر للتداوي؛ فإنه - ولو كان فيه الشفاء -؛ فإنه يَحرُّمُ؛ فليست كل وسيلة توصل إلى المقصود لها حكم المقصود؛ بل بشرط أن تكون الوسيلة مباحة.

إذا تقرر هذا؛ فمسألة الوسائل في الدعوة ليست على الإطلاق؛ بل لابد أن تكون الوسيلة مباحة، ليست كل وسيلة يظنُها العبد ناجحة، أو تكون ناجحة بالفعل يجوز فعلها.

مثال ذلك: المظاهرات -مثلاً-؛ إذا أتى طائفة كبيرة، وقالوا: إذا عملنا مظاهرات؛ فإن هذا يسبب الضغط على الوالي، وبالتالي يُصلح، وإصلاحه مطلوب، والوسيلة تبرر الغاية.

نقول: هذا باطل؛ لأن الوسيلة في أصلها محرمة، وهذه الوسيلة - وإن أوصلت للمصلحة -؛ لكنها في أصلها محرمة؛ كالتدوای بالمحرم ليُوصل إلى الشفاء.

(١) جريدة الجزيرة عدد ١٤٣٩ هـ (٤/٢) في (١٧).

فثمَّ وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول لا حصر لها، وتُجعل الوسائل مبررة للغایات، وهذا ليس بجيد؛ بل هذا باطل؛ بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذون بها أصلًا، ثم يُحكم عليها بالحكم على الغایة: إن كانت الغایة مستحبة؛ صارت وسيلة مستحبة، وإن كانت الغایة واجبة؛ صارت الوسيلة واجبة، وهكذا^(١).

* * *

العلامة صالح اللحيدان - حفظه الله -

* الفتوى الأولى:

السؤال: هل من الوسائل المشروعة إقامة الاعتصامات والمظاهرات؛ بحججة أنها مظاهرات سلِمِيَّة، لا يوجد فيها عنف ولا تخريب؟

الجواب: هذه من البدع، لو كان ذلك خيرًا؛ لسبقنا إليه الصحابة -رضي الله عنهما-؛ بل هذه المظاهرات إنما هي أعمال جاهلية، ما أنزل الله بها من سلطان.

بل نصرة الحق بالدعوة إليه، وتأييد من قام بما لا يترتب عليه منكر أكبر، وبيان أن أجل الأمور وأعلاها قدرًا: الاكتفاء بسنة المختار -رضي الله عنه- بكل أمر.

ثم إن المظاهرات لا عقل لها، يحصل بها تدمير وإفساد، ربما جرَّت إلى القمع من الجهات الأخرى وإذلال، وربما إلى سفك دماء وإنهاء حرمات.

(١) من شريط «فتاوي العلماء في الاغتيالات والتغييرات».
وأقول: اربط بين هذا التقرير المحكم، وبين التقرير السابق في عدم تجويف المقدور المكروه -إن أدى إلى مقدور محظوظ-؛ تحصل لك نظرة عقدية أصولية راسخة للمسألة، على فهم العلماء الأعلام، لا على فهم الجهل الأفراط !!

وهكذا كل طريقةٌ تُسلك لم تكن مِمَّا سَنَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والخلفاءُ الراشدون، وخير الهدى ما سارت عليه الأمة، ولن يصلح آخر الأمة إلا ما أصلح أولها»^(١).

* الفتوى الثانية:

السؤال: هل من خصائص الإسلام القيام بالانقلابات والثورات؟ وهل هو من الجهاد في سبيل الله، الذي دعا إليها ديننا الإسلامي؟

الجواب: لو كان السؤال: هل الفوضى ومسبيات سفك الدماء بغير حق من الإسلام؟ هذا هو معنى هذه الأمور، هذه الأعمال من أشد ما فتك بالبلاد الإسلامية، وإذا نظرنا إلى الكفار؛ فمثلاً دولة اليهود -وهي مجَّمعة من أطراف الدنيا- لم نَجِد فيها انقلاب في يوم من الأيام، الدول الكبرى الشرقية والغربية لم نجد فيه انقلاب أو ثورات من زمان^(٢).

(١) من شريط «هذه سبلي» في «الملتقي المؤمل في اتباع الصدر الأول».

(٢) فهل من مدَّكر؟!

لا يقوم بالثورات والانقلابات إلا من لا يهتم بمصالح أمته، ولا يرعى ذمتها، وهي من أسباب تقويض قيم الأمة، وزرع الأحقاد، وسفك الدماء، وتسلط الأعداء؛ الشر فيها ظاهر، والخير إما أن يكون ضئيلاً قليلاً، وإما أن يكون معدوماً. وأول انقلاب وجد بالنسبة لل المسلمين: الخروج على عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وقتلـه رضوان الله عليهـ، وجميع الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مجمعون على فساد ذلك العمل. إن الواجب على كل مسلم: أن يبرأ من هذه الأمور، النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئل عن الولاة، وأمر بالسمع والطاعة، ونهى عن الخلاف. ولمَّا اجتمع علماء بغداد: عادوا من فرارهم، وجاءوا إلى الإمام أحمد، يريدون أن يتكلموا في حق الخليفة العباسي؛ غضب عليهم، وعزَّرهم، وشَدَّ عليهم^(١) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وأن عملهم عمل خطير منكر، والخير بإتباع السلف^(٢).

(١) أي: الإمام أحمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) مقطع صوتي.

* الفتوى الثالثة:

قال - حفظه الله -: «النبي - ﷺ - ذكر له، قال: «على المسلم السمع والطاعة، وإن ضرب ظهره وأخذ ماله»، قالوا: إذا تولى أناس يطلبون منا، ولا يعطونا حقنا، قال: «أدوا ما عليكم، واسألو الله الذي لكم»، هل كان النبي - ﷺ - لا يفكر في العوّاقب؟ نتائج هذه الشورات - كما تسمى - أو المظاهرات، أليس يسفك فيها دماء؟! أليس تخرب أموال؟! أليس تشعل حرائق في كثير من الأماكن - سواء كانت الحرائق فيها للأمة أو في أموال لسائر الناس -؟! هذه التحرّكات ينبع عنّها جور من الجانب الثاني من السلطة، ويكون الحامل لها على الجور خروج هؤلاء، ثم تسفك دماء، وتصادر أموال، وتنتهك أمور ما كان ينبغي أن تحصل.

فالعلماء عندما يقولون: إن هذه الخرجات؛ لم يمنعوا الكلام؛ لكن الناس إن كانت لهم رغبات خاصة؛ حملوا ما يصنعون على غير ما يحتمل؛ النبي - ﷺ - ذكر أن أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز^(١)، الناس لا يمنعون أن يتكلموا أو

نضيحي لهم أن يكفوا عن هذه الأمور، وأما دعاء ذلك والذين يحضرون الناس على مثل هذه الحركات؛ فهم في الحقيقة: دُعاة ضلال، وأرجو - إن كانوا يظنون أمرهم أمراً خيراً - أن يُراجعوا أنفسهم؛ فإنه لو كان خيراً؛ لسبقنا إليه الصحابة والتابعون وتابعوهم، ولم يُعرف شيء من ذلك في تلك العهود.

فنسأل الله أن يجمع كل باطل؛ إنه مجيب الدعاء، والحمد لله رب العالمين^(١).

* الفتوى الرابعة:

قال - حفظه الله -: «النبي - ﷺ - ذكر له، قال: «على المسلم السمع والطاعة، وإن ضرب ظهره وأخذ ماله»، قالوا: إذا تولى أناس يطلبون منا، ولا يعطونا حقنا، قال: «أدوا ما عليكم، واسألو الله الذي لكم»، هل كان النبي - ﷺ - لا يفكر في العوّاقب؟ نتائج هذه الشورات - كما تسمى - أو المظاهرات، أليس يسفك فيها دماء؟! أليس تخرب أموال؟! أليس تشعل حرائق في كثير من الأماكن - سواء كانت الحرائق فيها للأمة أو في أموال لسائر الناس -؟! هذه التحرّكات ينبع عنّها جور من الجانب الثاني من السلطة، ويكون الحامل لها على الجور خروج هؤلاء، ثم تسفك دماء، وتصادر أموال، وتنتهك أمور ما كان ينبغي أن تحصل.

فالعلماء عندما يقولون: إن هذه الخرجات؛ لم يمنعوا الكلام؛ لكن الناس إن كانت لهم رغبات خاصة؛ حملوا ما يصنعون على غير ما يحتمل؛ النبي - ﷺ - ذكر أن أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز^(١)، الناس لا يمنعون أن يتكلموا أو

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٧٨٣٤) وفي «الصغرى» (٤٢٢٦)، وغيره، عن طارق

(١) جريدة الرياض عدد رقم ١٢٩٢١، بتاريخ ١٤٢٤/٩/١١ هـ.

ينصحوا، وإذا واجهوا أن يبينوا؛ لكن الإشارات، واستجلاب الناس، والتسبيب في قطع الطرق، وإرباك الناس عن أعمالهم الخاصة؛ هذا لم يُخفَ عن الشارع وعن المبلغ عن الله رسالته، ولذلك لم يمنع النصح، النبي - ﷺ - ذكر عند مبايعته أن يسلم ما يشترط عليه: السمع والطاعة والنصح لكل مسلم^(١)، العلماء لا يمنعون النصيحة؛ لكنهم يمنعون الشيء الذي منعه النبي - ﷺ -، المنابذة المقصودة في الحديث إنما هي المصارعة، قال: «لا، حتى تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله سلطان»، ليس سلطان يأخذ الإنسان من هواه، أو من اتفاق مجموعة من الناس، أو من إشارة من لهم طمع فيما قد ينتج عن هذه المظاهرات، النصح لولي الأمر واجب، ولو لي الأمر عليه أن يقبل النصيحة، وعليه إذا وُضِّح له الأمر الشرعي أن يرجع إليه، وإذا لم يرجع؛ لا يقال: ثوروا عليه! وقاتلوه! فيدافع عنه من يتعمدون بصحبته، ثم يكون هناك دماء ودماء.

= ابن شهاب - رضي الله عنه -، وصححه غير واحد، وانظر - إن شئت -: «النقض على

ممدوح بن جابر» (ص ٨٣ وما بعدها).

(١) أخرجه البخاري (٥٧ ، مواضع)، ومسلم (٥٦)، من حديث جرير - رضي الله عنه -.

الناس كانوا فرحين بالقضاء على صدام حسين في العراق، والذي حل في العراق بعد إسقاط صدام حسين؛ لا شك أن الذي نسمع ويبلغه كل مكان، وسفكه للدماء، وإنزال عذاب في أماكن؛ كل هذه منكرات؛ لكن هل يقارن ما حصل في العراق من المنكرات -بعد سقوط صدام حسين- بما كان في حياته^(١)؟ وإن لم تكن هذه مظاهرات من أهل العراق، وإنما أُجلبت واستُجلبت القوى التي تريد أمراً، وأدركت بعضها أو كلها. ثم إن التعريض لأي بلد إسلامي لما قد يحصل في الدول المتربصة بأن تلتمس مما قد يحدث حجة لها؛ حتى تقتصر، وتقول: إنها جاءت لتأصيل الديمقراطية وإشاعة العدل، وقد جربنا وجرب الناس ما حصل من العدل^(٢)!
هل في أفغانستان -لما قضى على طالبان- تحقق عدل وتنمية اقتصادية ونمو معيشي؟! أو أن دماء سفك، وحرثيات أهدرت، وفن متقللة، وبلاء، وشرّاً مستطيراً عاف في البلاد، إلى

(١) فهل من مذكور؟!

(٢) فهل من مذكور؟!

غير ذلك^(١)؟ لا شك أن الناس كانوا الدول الغربية تحثهم على القتال والجهاد - أيام الاتحاد السوفيتي في أفغانستان -، فلا ندري ما الذي جعل الأمر يتبدل، وصار من الجرائم^(٢)؟ ينبغي أن لا يُحمل العلماء ما لم يقولوا، وأن يصرف كلامهم إلى غير ما يريدون، العلماء لم يقولوا: لا ينصح أحداً أحداً، العلماء لا يقولوا: لا ينصح أحد لولي الأمر، العلماء لا يقولون: إذا أخطأ ولí الأمر لا يقال له - فيما بينك وبينه -: «أخطأت»؛ لكن أن يُسَهِّلَ الأمر بأنه أخطأ، ويشاع ذلك على مسامع الناس وصحافتهم وأنديتهم؛ هل هذا يحقق مصلحة؟! بالتجربة: لا يتحقق المصلحة^(٣)، وإنما الوالي الجائر يستعد لصيانة نفسه، واستجلاب من يضطرون بمن يزيد أن يضر بمصلحته من أجل حماية مصالحهم.

لا شك أن ما يقع الآن في مصر، واليوم يبدو أنه العاشر، ما الذي جرى فيه؟ مصالح عطلت وبنوك -حسب ما أسمع-

(١) فهل من مذَكَرٍ؟!

(٢) فهل من مذَكَرٍ؟!

(٣) فهل من مذَكَرٍ؟!

كسدت أعمالها، وإن كانت ربوية؛ لكن الناس تعطلت لهم مصالح، المساجد قد تكون لم تُعمَر بالصلوات، فُرِّج عنها بالمسيرة، أو رُكبت حتى ينظر من يدخل فيها، إلى غير ذلك من الشرور والآثام» اهـ المراد^(١).

* * *

(١) مقطع صوتي مسجل على شبكة سحاب، وأصله مداخلة هاتفية على إحدى الفضائيات، في يوم الجمعة، غرة ربيع الأول، لعام ١٤٣٢ هـ، وقد حصل بسبب هذه المداخلة غلط على الشيخ -حفظه الله-، مفاده: أنه طالب الرئيس المصري السابق بالتخلص عن الحكم، فبين الشيخ حقيقة الأمر في شرحه على «عمدة الأحكام» -كتاب النكاح-، بتاريخ: ١٤٣٢-٣-١٨ هـ؛ فمن شاء؛ رجع إليه.

العلامة صالح السحيمي - حفظه الله -

قال - حفظه الله -: «الدخول في هذه المظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلامية، مهما كان الحاكم، ومهما كان الظلم، ومهما كانت المخالفات، فالدخول في المظاهرات عمل يهودي ماسوني، ليس من عمل المسلمين، ولا يقره الإسلام، وليس عليه دليل من الشرع، ولا تألفت إلى من يفتني به من الذين يتسرعون، حتى الذين قتلوا أنفسهم يقولون: إنهم شهداء، والرسول ﷺ يقول: «من قتل نفسه؛ فهو في النار»^(١)، فنبراً إلى الله من هذه الفتاوي ومن أهلها، وإن تحدثوا من قناة «الخسيرة»^(٢) أو غيرها من القنوات الفاسدة المفسدة، ويكتفي أن هذه المظاهرات تؤيدتها ثلاثة جهات:

- الغرب -بمن فيهم أمريكا، وأوروبا بكافة دولها.

- والرافضة -سواء كان منهم في إيران، أو حزب الشيطان^(٣)، أو غيرهم في بلاد الشام، أو غير ذلك.

(١) جاء هذا المعنى في أحاديث عدّة، منها: حديث ثابت بن الصحاك -رضي الله عنه- عند البخاري (١٣٦٣) ومواضع)، ومسلم (١١٠).

(٢) يعني: «الجزيرة» الحقيقة.

(٣) يعني: الحزب الكائن بجنوب لبنان، المسماً -زوراً-: «حزب الله».

- أو كذلك الأمر الثالث الذين يؤيدونهم: العلمانيون واللبراليون والملاحدة، الذين ي يريدون أن ينسخوا الدين، و يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواهم، و يأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

فأبلغوا الإخوة بأن الدخول في هذه المظاهرات أو الإضرابات -مهما كان الحاكم- فإن هذا العمل غير صحيح، و يمكن لأداء الإسلام من الدخول في صفوف المسلمين، و يكفي أنها في بعض البلاد اختلط فيها العامل بالنايل: الرافضي، مع اليهودي، مع النصراني، مع أدعية السنة، مع غوغائيين، مع الزناة واللوطين، ومع العلمانيين واللبراليين، ومع سائر المجرمين الذين يدخلون في مثل هذه المظاهرات.

فأوصي نفسي وإخوتي -أهل السنة- أن لا يدخلوا فيها، وأن يلزموا بيوتهم، وأن يبتعدوا عن هذه الفتنة؛ إذا اعتبرتني عليهم؛ يدافعون عن أنفسهم، أمّا أن يدخلوا في هذه المظاهرات -مهما كانت المظالم، ومهما كانت الأمور-؛ فإن ذلك لا يقره الشرع؛ بل هو مبدأ من مبادئ المسؤولية الصهيونية العالمية؛ وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه^(١).

(١) مقطع صوتي عبر اتصال هاتفي مسجل على شبكة سحاب.

العلامة ربيع المدخلي - حفظه الله -

السؤال: هل الخروج في المظاهرات، والقيام بالثورات، وتربيه الشباب عليها: من منهج أهل السنة والجماعة، أم لا؟ سواء داخل البلاد الإسلامية أو خارجها، وما هي نصيحتكم لمن جعلها طريقة دعوية؟

الجواب: «هذه من منهج ماركس ولينين وأمثالهم، ليست من مناهج الإسلام.

الثورية وسفك الدماء والفتن والمشاكل مذهب ماركس ولينين، والإخوان المسلمون ضموه إلى مذهب الغوارج، وقالوا: إسلام؛ كشأنهم: الموسيقى الإسلامية، والاشتراكية الإسلامية، والديمقراطية الإسلامية، والرقص الإسلامي؛ كل الضلالات يأتون بها من الشرق والغرب، ومن القديم والحديث، ويلبسونها لباس الإسلام.

براً الله الإسلام من هذه الأساليب، ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِإِلَيْتِي هِيَ أَحَسَنٌ﴾^(١).

في حكم المظاهرات والاعتصام

والجهاد له أبوابه وله شروطه، وليس هذه الطرق الماركسية التي يلقون عليها ثوب الإسلام، وهمأخذوا الثورية والاشراكية من ماركس ولينين، وأخذوا الديمقراطية من أمريكا، ويقولون: نحارب أمريكا، وهم يروجون للفكر الأمريكي؛ والله يروجون، فالتعددية الحزبية، تداول السلطة، الانتخابات، المظاهرات: كلها أفكار أمريكية، وتدفع أمريكا المليارات لنشرها في العالم، و تستولي بها على الأمم، وهم من أعظم خدم أمريكا والمرؤجين لهذا الفكر، ويقولون عن الناس الآخرين: إنهم عملاء لأمريكا!^(١).

* * *

(١) «مجموع فتاوى فضيلة الشيخ» (المجلد الأول: المقدمة - العقيدة) (ص: ٥٠٩).

تنبيه: اكتفيت بهذه الفتوى وحدتها هنا؛ لأن للشيخ - حفظه الله - كتاباً خاصاً في المظاهرات، وهو: «حكم المظاهرات في الإسلام»، وقد تقدمت الإحالة عليه.

العلامة زید بن هادی المدخلی - حفظه الله -

السؤال: فضیلۃ الشیخ - حفظک الله تعالیٰ - : ما رأیکم فی
المظاهرات الحاصلة فی بعض البلدان الإسلامية؟ وما وجہة
نظرکم فیمیں یقول بجوازها - إن كانت سلیمة من غير سلاح أو
غیره -؟ وما ردکم علی الداعین للمظاهرات فی البلاد السعودية
- حرسها الله تعالیٰ -؟ نرجو منکم التوضیح والبیان والنصیحة
- وفقنا الله وإیاکم لکل خیر - .

الجواب: المظاهرات من الأمور المحدثة، وكل أمر محدث
 فهو بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار؛ ذلك أن
 شرع الله كامل - كتاباً وسنةً -، ولم نعرف في شيء من أدلة
 الكتاب والسنة تبيح لثلة من الناس أن يجتمعوا، ويقوموا
 بالمظاهرات التي فيها التشويش على الناس، وقتل الأوقات،
 وأكبر من ذلك: ترك فيها الصلوات، ويحصل فيها القتل، فلو
 قتل في المظاهرة الواحدة مسلم؛ يتتحمل إثمها من دعا إلى القيام
 بالمظاهرات - سواء فرد أو مجتمعين مشتركين -، وفي الأثر
 الصحيح: «لزوال الدنيا بأسرها أهون على الله من قتل رجل

فی حکم التظاهر والاعتراض

مسلم»^(١)، فکم نفوس تقتل فی المظاهرات - بشهادة النقل
والعقل والعرف والحسن والمشاهدة -! فإن حدث هذه
المظاهرات إنما هي من البدع والضلالات، يدعون إليها الشيطان
والنفس الأمارة بالسوء والهوى، وما اجتمعت هذه الأعداء في
شيء إلا دُمِّرَ دین ودنيا - كما هو معروف في هذه المظاهرات -
ونتائج المظاهرات كلها تقتيل وتدمير وتضييع للأموال
وللأوقات وإرهاب للأمنين، وكم فيها من مساوى! وكفى بها
شئماً أنها لم تفعل في عهد الرسل الكرام والأنبياء العظام،
الذين امتحنوا وأوذوا من أقوامهم، وآمن بهم من آمن،
ولم يعملا مظاهرة، ولم يعملا تفجيرًا ولا اغتيالًا؛ بل نهى
الإسلام عن كل ذلك.

فھؤلاء الذين يدعون إلى المظاهرات ويرون بأن فيها النجاح:
غلطوا الطريق وأخطأوا الطريق، وخیر لهم أن يرجعوا إلى
صوابهم، و تعالج الأمور - على ضوء الكتاب والسنة بفهم

(١) رواه الترمذی (١٣٩٥) وغيره، من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، والصواب
وقفه؛ ولكن له شواهد متعددة، وقد صصححه الألباني في «صحیح الترغیب»
ص ٣١٥ / ٢) وغيره.

العلماء الراسخين في العلم -، فمن دعا الناس إلى هذه الفوضى؛ فقد تسبب في فساد البلاد والعباد، وما حصل من قبل وحالياً شاهد على ذلك، فنحذر طلاب العلم أن يقتنعوا في قول من يبيع المظاهرات ويرى أن المظاهرات السلمية -كما يقولون- قسموها هذا التقسيم بدون برهان -أنها جائزة، بدون دليل يعتمد عليه، لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من فعل الرسول، ولا من الصحابة الكرام، ولا من الأئمة الأعلام، وإنما هي -كما أسلفت، وكما كتب غيري، وكفى بكتابه هيئة كبار العلماء بياناً ووضوحاً لمن يريد الحق، واجتمعوا على ذلك:- أن المظاهرات -بكيفياتها المعروفة- باطلة، وأنها ليس لها أصل في الشرع، وأنها تدعو إلى فساد في العباد والبلاد، وهذا هو القول الصحيح، ووقع عليه أكثر من عشرين عالماً؛ بل وجميع العلماء المعترفين ينادون الناس بأن هذه المظاهرات طريق فساد، لا طريق صلاح وإصلاح، وأن الطريق السليم هو المناصحة لمن تولى أمر إقليم من الأقاليم والأرض، إن أخطأ؛ يناصح، ويُبين له الحق، ويُدعى إليه بطريقة تليق بمستواه الذي هو فيه، بدون إحداث هذه الفوضى التي أزهقت فيها أنفس، ورُوعَ فيها

الآمنون، وحصل فيها ما هو مشاهد للناس في هذا الزمن وقبل ذلك؛ والله أعلم^(١).

* * *

(١) فتواي الشيخ العالمة زيد بن محمد هادي المدخلـي -حفظه الله- في المظاهرات (الأربعاء ٤/٤/١٤٣٢هـ).

وقد توفي الشيخ بعد ذلك، عام ١٤٣٥؛ نسأل الله أن يرحمه رحمة واسعة، ويتقبله في العلماء الصالحين، ويجزيه عن المسلمين خير الجزاء.

العلامة عبید الجابری - حفظه الله

السؤال: هل القيام بالمظاهرات والاغتيالات في البلاد الإسلامية أو في بلاد الكفار سبيلاً لإصلاح الأمة الإسلامية؟

الجواب: السُّنْنَى يسعى في إصلاح الوضع - وفق نصوص الشارع -، ومن ذلك: مناصحة ولی الأمر، والدعوة إلى جمع الكلمة عليه، ورد القلوب النافرة منه إليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وفق ما توجبه الشريعة -، وأهل البدع والأهواء هِمَّتْهُم قلب الوضع ونسفه، وهذا هو عمل الخوارج، والثمرة: سفك دماء، وانتهاك أعراض، وسلبٌ ونهبٌ، وإخافة سبيل، ونشر الفوضى، وإضاعة الأمن، وتفریق الكلمة.

فالسُّنْنَة هي نعمة الله على خلقه، ولا يصلح أمر العباد ولا البلاد إلا بها، كما كان وہب بن كيسان - رَحْمَةُ اللَّهِ - لا يقوم من مجلسه حتى يقول لأصحابه - و منهم الإمام مالك - رَحْمَةُ اللَّهِ - وهو الراوي عنه -: «اعلموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله»، قال أصيغ لمالك: «يريد ماذا؟»، قال: «يريد بدأ الدين أو التقوى»؛ هذا أمر.

في حكم التظاهر والاعتراض

الأمر الثاني: الدعوة - دعوة أهل السنة والجماعة، وهم السلفيون، وهم الفرقة الناجية، والطائفۃ المنصورة، وأهل الآخرة -: تقوم على اللین، والرفق، والسياسة الحسنة، والحكمة في الدعوة بالتي هي أحسن؛ والمظاهرات والاغتيالات ليست كذلك؛ بل هي عنف، الاغتيالات هي من أعمال الخوارج، والسيّئَة قبلهم، وغيرهم من أهل الأهواء؛ بل هي من أعمال الكفار^(١).

* * *

(١) من شریط «فتاوی العلماء في الاغتيالات والتغييرات»، وللشيخ - حفظه الله - محاضرة بعنوان «التبیهات بالکشف عن حقیقة المظاهرات»، مسجلة بتاريخ

قال أبو حازم - غفر الله له:-

هذا آخر ما أجمعت جمعه من فتاوى العلماء المجتهدین،
فاستمسك به - طالب الحق -، وعَضَّ عليه بنواجذك، وإياك
وأهل الأهواء، الذين لم يستطعوا بنور العلم، ولم يلجهوا إلى
ركن وثيق، فأقواهم في النوازل جنون، ويقينهم في المشكلات
ظنون؛ نسأل الله أن يجعلنا من أهل الحق والاتباع، وأن يجنبنا
سبيل الباطل والابداع؛ إنه حسينا، ونعم الوكيل.

وكان الفراغ من الاعتناء بهذا المجموع
في الثاني من ذي الحجة
سنة اثنتين وثلاثين وأربعين ألف
من الهجرة النبوية

فهرس

المقدمة.....	٥
تصر الفتوى في النوازل على العلماء المجتهدین.....	٥
لا يصل العالم إلى رتبة الاجتهاد حتى يشهد له أهله بذلك.....	٧
اتباع المجتهدین في النوازل ليس من التقليد المذموم.....	٨
لا يعتد بخلاف المبتدع - وإن بلغ منزلة الاجتهاد -.....	٨
سبب إخراج هذا المجموع.....	٩
من المصنفات التي خرجت في الرد على مُجَوَّزِي المظاهرات.....	١١
بيان هيئة كبار العلماء بالبلاد السعودية.....	١٢
فتوى اللجنة الدائمة.....	٢٣
فتاوي الشيخ ابن باز - رَحْمَةُ اللَّهِ -.....	٢٥
فتاوي الشيخ الألباني - رَحْمَةُ اللَّهِ -.....	٣٥
فتاوي الشيخ ابن عثيمين - رَحْمَةُ اللَّهِ -.....	٥٤
فتاوي الشيخ مقبل الوادعي - رَحْمَةُ اللَّهِ -.....	٦٨

- فتوى الشيخ صالح بن غصون -رحمه الله- ٨١
فتوى الشيخ أحمد بن يحيى النجمي -رحمه الله- ٨٦
فتوى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله- ٨٨
فتوى الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٩٣
فتوى الشيخ عبد المحسن العباد -حفظه الله- ٩٧
فتوى الشيخ عبد العزيز الراجحي -حفظه الله- ١٠٦
فتوى الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله- ١١٤
فتوى الشيخ صالح اللحيدان -حفظه الله- ١١٦
فتوى الشيخ صالح السحيمي -حفظه الله- ١٢٥
فتوى الشيخ ربيع المدخلي -حفظه الله- ١٢٧
فتوى الشيخ زيد المدخلي -حفظه الله- ١٢٩
فتوى الشيخ عبيد الجابري -حفظه الله- ١٣٣